معيار اختصاصِ القضاء العسكري في الشأن العسكري

The jurisdiction of the military judiciary in military matters

أ/ علاء الدين الشلبي — **جامعة القدس فلسطين** — *alashalabi.ps@gmail.com*

د/ عبد الملك الرماوي * — **جامعة القدس فلسطين** — *abdelmalik@staff.alquds.edu*

تاريخ الاستلام: 2021/03/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/18 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على الولاية القضائية للقضاء العسكري الفلسطيني من حيث بيان معيار تحديد الاختصاص للقضاء العسكري القائم على معيار الاختصاص الشخصي او معيار الاختصاص الموضوعي، حيث تبنى المشرع الفلسطيني أكثر من معيار في تحديد إختصاص القضاء، فقد أخضع لأحكامه بصفة شخصية مجموعة محددة لاختصاص القضاء العسكري، وبصفة موضوعية، كذلك حاولت الدراسة الوقوف على اختلافات التشريعات المنظمة للقضاء العسكري في العديد من الدول، ومقارنتها بالتشريعات الوطنية في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري؛ المعيار الموضوعي؛ المعيار الشخصي؛ التشريعات العسكرية.

Abstract:

This study focuses on the jurisdiction of the Palestinian military judiciary in terms of clarifying the criterion for determining the jurisdiction of the military judiciary based on the criterion of personal jurisdiction or the criterion of objective jurisdiction, as the Palestinian legislator has adopted more than one criterion in determining the jurisdiction of the judiciary. In an objective manner as well. The study attempted to identify the differences in legislation regulating the military judiciary in many countries, and to compare it with the national legislation in Palestine.

***key words**: military justice; objective standard; personal standard; military legislation.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

يعتبرُ القضاءُ العسكريُّ الفلسطيني امتدادًا للقضاء الثوري المختصِ بقوات الثورة الفلسطينية وفصائل منظمة التحرير، فالقضاءُ العسكريُّ قضاءٌ متخصص له قواعدُه ونظمه الخاصة فيه، جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003، تنشأُ المحاكمُ العسكريةُ بقوانينَ خاصةٍ حيث ليس لهذه المحاكم أيُّ اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، وكونه قضاءً خاصًا فهو بحاجةٍ لتشريعٍ جنائيٍّ خاصٍ يحددُ الأحكامَ الماديةَ والشكليةَ للجرائم المخلة بأمن ومصالح وانتظام القوات المسلحة وتحديد عقوبات مناسبة لها، فضلًا عن تحديدِ الإجراءات واجبة الاتباع لمعاقبة المخلينَ بالقواعدَ والأحكامِ العسكرية، فالقضاءُ العسكريُّ الفلسطيني جهازٌ قانونيٌّ أوجدته قوانينُ خاصة، صدرت في العام1979 بموجبِ القرارِ التشريعي رقم(5) الصادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، أُطلق عليه في حينها القضاء الثوري.

وإذا كانت القاعدةُ هي أنْ يخضعَ لأحكام التشريع الجنائي كلُّ فردٍ في المجتمع وذلك على اعتبار أنَّ الفلسطينيين سواء في الحقوق والواجبات، إلا أنَّ قانونَ العقوبات الثوري لسنة 1979 يأخذُ في تحديده للأشخاص الخاضعين له بمعيارين: معيارٌ شخصيٌّ يعتمدُ على الصفة العسكرية والثورية، وآخرُ معيارٌ موضوعيٌّ يعتمدُ على نوع الجريمة، الأمر الذي يثيرُ جدلاً واسعاً حول مدى قانونية إخضاع المدنيين غير العسكريين للقضاء العسكري استنادًا لمعيار الاختصاص الموضوعي، حيث يعتبرُ امتدادُ اختصاصِ القضاء العسكري على المدنيين اقصاءً لولاية القضاء العادي، وتعارضاً مع نص المادة (30) فقرة (1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل التي تنصُّ على "أنَّ التقاضيَ حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للناس كافة، ولكلِّ فلسطيني حقُّ الالتجاءِ إلى قاضيه الطبيعي".

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة معيار اختصاصِ القضاء العسكري في الشأن العسكري من الناحيتين النظرية والعملية:

الأهميةُ النظريةُ: من أهميةِ الموضوعِ نفسِه وقلة البحث فيه، وبالتالي قلة ما في الأروقةِ العلميةِ والمكتبات من الدراسات المتخصصة في القضاء العسكري الفلسطيني. والتعرضِ للمعيار التي يحدد اختصاص القضاء العسكري في المنظومة القانونية المنظمة لعمل القضاء العسكري في فلسطين، ومقارنتها بغيرها من القوانين المنظمة لعملِ القضاءِ العسكري في

الدول الأخرى، إبرازِ حدودِ الاختصاص للقضاء العسكري ومدى مراعاتها لحمايةِ الحقوقِ والحريات العامة للافراد.

الأهميةُ العمليةُ: يعتبرُ البحثُ في موضوع معيار تحديد اختصاصات القضاء العسكري من الأهمية بمكانٍ كونه يُنَظِّمُ المؤسسةَ العسكريةَ ذات الطبيعة التنظيمية الخاصة المستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها، والدور الذي تمارسه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيانِ المجتمعِ والذود عنه بالشكل الذي يمكنها من تحقيق ما ترمي إليه من تقدمٍ وازدهار.

الإشكالية: تتمحورُ إشكالية الدراسةِ حولَ معيار اختصاصِ القضاء العسكري في الشأن العسكري، ومحدداتِ الاختصاص للقضاءِ العسكريّ الفلسطينيّ والجدل حول خضوع الشرطة للقضاء العسكري ام المدني، لذلك سوف يتم معالجة اشكالية الدراسةِ من خلالِ التساؤل الآتي: **ما حدود معيار الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري الفلسطيني؟**

الاختصاص، السلطةُ التي يخولها القانونُ لمحكمةٍ من المحاكمِ العسكريةِ؛ للفصل في قضيةٍ معينة[1]، ويعرّفُ أيضًا بأنَّهُ صلاحيةُ رئيسِ وأعضاءِ المحكمةِ العسكريةِ لمباشرةِ ولايتهم القضائية في نطاقٍ معين[2]، وعرَّفه البعضُ بأنَّهُ تقيدُ ولايةِ المحكمةِ العسكريةِ بالنظرِ بالدعاوى، من حيث نوعِ الجريمةِ أو شخصِ المتهمِ أو بمكانٍ محدد[3].

ويقومُ الاختصاصُ في القضاءِ العسكريّ على ثلاثةِ ضوابطَ، إما أنْ تتعلقَ بالمكانِ الذي وقعَتْ فيه الجريمةُ حيث يتمُّ تقسيم الدولة إلى عدةِ مناطقَ جغرافيةٍ ثم توزيعها بين المحاكمِ العسكريةِ التي تتماثل من حيث اختصاصها، الذي يتحددُ على أساسِ بقعةٍ جغرافيةٍ معينة[4]، تتواجد معايير عديدة لتحديد اختصاصات القضاء العسكري نتناول منها المعيار الشخصي للقضاء العسكري (المبحث الأول) والمعيار الموضوعي للقضاء العسكري (المبحث الثاني).

المبحثُ الأول

المعيار الشخصي للقضاءِ العسكريّ

تبنى المشرّعُ الفلسطينيُّ أكثرَ من معيارٍ في تحديدِ اختصاص القضاء، فقد أخضعَ لأحكامه بصفةٍ شخصيةٍ كلًا من الضباطِ وصفِ الضباط والجنود وطلبةِ المدارس والكليات

الثورية ومدارس التدريب المهني، كما أخضعَ أسرى الحربِ وأيّ قوة ثورية تشكلُ بأمرِ القائدِ الأعلى لتأديةِ خدمةٍ عامةٍ أو خاصة أو مؤقتة، والملحقينَ بالثورةِ من المقاتلينَ والمدنيينَ من القواتِ الحليفة حولَ فصائلِ المقاومةِ أو المتطوعينَ والأعضاءِ العاملينَ في الثورةِ والمستخدَمينَ فيها وفي مؤسساتها وفي مصانعها[5].

وبصفةٍ موضوعيةٍ فإنَّ مَنْ ارتكبَ مجموعةً معينةً من الجرائمِ تسري أحكامُ هذا القانون عليه فلسطينياً كان أم لا، فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا، وبالتالي فإنَّ ذلك ينطبقُ على العسكري والمدني، الفلسطيني وغير الفلسطيني، إذا حملَ صفةَ فاعلٍ أو محرضٍ أو متدخل، وارتكب إحدى تلك الجرائم. وهي الجرائمُ التي تُرْتَكَبُ ضد أمنِ وسلامةِ ومصالح قوات الثورة، والجرائمُ التي تقعُ في المعسكراتِ أو الثكناتِ أو المراكز أو المؤسساتِ أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلُها الأفرادُ لصالحِ قواتِ الثورةِ أينما وجدت. والجرائمُ التي تُرْتَكَبُ من أو ضد الأفرادِ متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم[6].

جرّمَ قانونَ العقوباتِ الثوريّ عدةَ أفعالٍ لا تمسُّ الشأنَ العسكريّ ؛ لأنَّه لم يخاطبْ العسكريَّ الفلسطينيَّ فحسب، إنّما خاطبَ أيضًا كلَّ فلسطيني يعيشُ على الأراضي والمناطق التي سيطرت عليها قواتُ الثورةِ الفلسطينيةِ في حينه، لذا قد تضمنَ عدةَ جرائمَ في قانونِ العقوباتِ المدني وليس في قانونِ العقوباتِ العسكريّ، كجرائمَ اليمينِ الكاذبة وشهادة الزور وجرائمَ الزنى والسفاح وما يتعلق بالأخلاق والآداب من جرائمِ الاغتصاب، وكذلك تناولَ قانونُ العقوباتِ الثوريّ جرائمَ الإجهاضِ والاعتداء على الأشخاصِ والأموالِ وجرائمَ الأوزانِ والمقاييس والقمار والسكر والمخدرات.

وبالتالي يمكنُ القول أنَّ الأشخاصَ الذين تنطبقُ عليهم أحكامُ قانونِ العقوباتِ العسكريّ، إما أنْ يكونوا عسكريين وتنطبقُ عليهم لصفتهم العسكرية، وإما أنْ يكونوا مدنيين يعيشون على أراضٍ تسيطرُ عليها قواتُ الثورةِ الفلسطينيةِ عندما يقترفون جرائمَ محددةً بالذات نصَّ عليها قانونُ العقوباتِ الثوريّ. وعليه قد أخذَ بالاختصاص الشخصي من جهة، بالنسبةِ للعسكريين ومن في حكمهم، ومن جهةٍ أخرى أخذَ بالاختصاصِ الموضوعيّ عندما نصَّ على جرائمَ محددةٍ بالذات تطبق على من يرتكبها من فلسطينيي الشتاتِ الذين يعيشون على أراضٍ تخضعُ لسيطرةِ قواتِ الثورةِ الفلسطينية.

يقومُ المعيارُ الشخصيُّ بشكلٍ عامٍ على توفّرِ وضعٍ خاصٍّ في شخصِ المتهمِ من حيثُ ضرورةِ حمله للصفةِ العسكريةِ وقت اقترافه للجريمةِ، وهي صفةٌ لا تزولُ عنه إلا بالإحالةِ إلى التقاعدِ وإخراجه أو طرده أو فصله من الخدمةِ، وقد تمتدُّ إلى ما بعد ذلك إذا تعلقت بجريمةٍ ارتُكِبَتْ أثناءَ توافرِ تلك الصفةِ، أيّ أنَّ الصفةَ العسكريةَ تبقى حتى بعد انتهاءِ الخدمةِ العسكريةِ طالما كانَ ارتكابُ الجريمةِ قد تمَّ أثناء الخدمة[7]، وعليه سيتمُّ تناول المعيار الشخصي وفقًا للتشريعِ العسكري الفلسطيني(المطلب الأول) والمعيار الشخصي في القانونِ المقارنِ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيارُ الشخصيُّ في التشريعِ العسكريّ الفلسطيني

جعلَ المشرّعُ مناطَ اختصاصِ القضاءِ العسكريّ من الناحيةِ الشخصيةِ يتمثلُ في ضرورةِ توافرِ الصفةِ العسكرية، وبذلك يختصُّ القضاءُ العسكريُّ الفلسطينيُّ بالنظرِ في جميعِ الجرائمِ التي يرتكبُها العسكريونَ والملحقونَ بهم أيًّا كانَ نوعُها إذا كانَ منصوصٌ عليها في قانونِ العقوباتِ العسكريّ أم في قانونِ العقوباتِ المدني[8].

تهدفُ مجموعةَ القوانين الثورية (قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري) إلى توفيرِ الحمايةِ لمنظمةِ التحرير الفلسطينيةِ والعاملينَ بها، ولتوفيرِ الحمايةِ لكافةِ أفرادِ الشعبِ الفلسطينيّ الذين عاشوا في الأماكن التي خضعتْ لسيطرةِ قواتِ الثورةِ الفلسطينيةِ وحمايةِ ممتلكاتهم وأعراضهم وأموالهم من أي اعتداء[9].

يعتبر القضاءَ العسكريَّ الفلسطينيَّ امتدادًا للقضاءِ الثوريّ الفلسطيني والذي طُبِقَ خارج أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فجاءَ القضاءُ العسكريُّ ليحلَّ محلّ القضاءِ الثوريّ وكانَ ذلك بصدورِ المرسومِ الرئاسيّ الذي أصدرَه الرئيسُ ياسر عرفات بصفته رئيس السلطة الوطنية والقاضي بتشكيلِ هيئةِ القضاءِ العسكريّ في السلطة الوطنية، وذلك بموجبِ المرسومِ رقم (19) لسنة 1994 الذي نصَّ على إنشاءِ هيئةِ القضاءِ العسكريّ والتي لا زالت تعملُ بمجموعةِ القوانينِ الجزائيةِ الثوريةِ لمنظمةِ التحريرِ الفلسطينيةِ، كما أُضيفَ إليها في العام 2008 قانونُ القضاءِ العسكريّ الفلسطينيّ، وبموجبِ هذا المرسومِ أُنشئ القضاءُ العسكريُّ الفلسطيني. وقد باشرَ القضاءُ العسكريُّ الفلسطينيّ اختصاصَه في إطارِ قواتِ الأمنِ الفلسطينية، والذي استمرَّتْ تبعيتُه ِ الرئيس في مباشرةِ أعمالها، وذلك بصفته القائد الأعلى لقواتِ الأمنِ الفلسطينية.

نصَّت المادةِ (95) من قانونُ الخدمةِ في قوى الأمنِ الفلسطينيّ رقم (8) لسنة 2005على أنَّ (العقوباتِ التي توقعُ على الضباطِ: عقوباتٌ انضباطيةٌ يوقِعُها القادةُ المباشرون والرئاسات، وعقوباتٌ تأديبيةٌ توقعُها لجنةُ الضباط، عقوباتٌ توقعُها المحاكمُ العسكريةُ وفقَ قانونِ العقوباتِ العسكري)[10].

نصَّتْ المادةُ (98) من ذاتِ القانونِ على أنَّ العقوباتِ التي توقِعُها المحاكمُ العسكريةُ وفقًا للقانون وذلك إذا ارتكبَ الضابطُ أيًّا من الجرائمِ الآتية: ترك موقعًا أو مركزًا أو مخفرًا، أو تسليم أيٍّ منها أو اتخاذه وسائط لإلزامِ أو تحريضِ أيّ قائدٍ أو شخصٍ آخر على ترك موقعًا ومركزًا ومخفرًا وتسليم أيّ منها مع أنَّ من الواجبِ على ذلك القائدِ أو الشخصِ الآخر المدافعةَ عنه أو تركه أسلحةً أو ذخيرةً أو عِدَدًا تخصه أمام جهاتٍ معادية. أو مكاتبة العدو أو تبليغه أخبارًا بطريق الخيانةِ أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن أو في حالِ إمدادِه العدو بالأسلحةِ أو الذخيرةِ أو بالمؤونةِ أو قبولِه عدوًا عنده أو حمايته عمدًا ولم يكن ذلك العدو أسيرًا، كما يعاقبُ في حالِ خدمتِه العدو أو مساعدته اختيارًا بعد وقوعِه أسيرًا في قبضة ذلك العدو، و قيامه بعملٍ يتعمدُ به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أيّ قسمٍ منها أثناءَ وجودِه في خدمةِ الميدان، وكذا إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمامَ جهاتٍ معاديةٍ بحالةٍ يُظهِرُ منها الجبن[11].

هذه هي اختصاصاتُ المحاكمِ العسكريةِ والعقوباتِ التي يجوزُ لها أنْ توقعَها على الضباطِ أو الأفرادِ من قوى الأمنِ الفلسطينيةِ وفقَ قانونِ الخدمةِ في قوى الأمن، وقد جاءتْ على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. يتضحُ أنَّ طوائفَ الاشخاصِ الخاضعينَ لأحكامِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ الفلسطينيّ هم الضباط، الذين يحملُون رتبةَ ملازم فما فوق، أو من في مرتبته التنظيميةِ جرى تعينه أو ترفيعه بقرارٍ من القائدِ الأعلى. أما صَّف الضباطُ من يحملُ رتبةَ مساعدٍ أولٍ فما دون، أو من في مرتبتِه التنظيمية. والجندي أو المقاتل الذي لا يحملُ رتبةً ثوريةً جرى إلحاقِه بالثورةِ وفقًا لقانونِ خدمةِ قواتِ الثورةِ الفلسطيني. وأخيرًا طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني، حيث يرى جانبٌ من الفقه أنَّ مدَّ اختصاصِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ على هذه الفئةِ من الأشخاصِ أمرٌ حملَ نقدًا لسببين، أولهما: عدمُ ثبوتِ الصفةِ العسكريةِ لهم. وثانيهما: عدمُ تكليفِهم بمراعاةِ المقتضياتِ العسكريةِ من خلالِ خدمةٍ فعليةٍ في القواتِ المسلحةِ خاصة وأنَّ الطالبَ في هذه المرحلةِ

يكونُ في طورِ الإعدادِ والتدريبِ والتأهيلِ بالعملِ في المستقبلِ في الخدمة الفعلية في القوات المسلحة بعد التخرج)[12]. ويرى كلٌّ من القاضي الدكتور سميح المجالي والقاضي العسكري علي المبيضين عدمَ صحةِ هذا الاساسِ الذي يقومُ عليه هذا الرأيُّ ؛ لأنَّ مناطَ خضوعِ الطائفةِ الأولى من الأشخاص المخاطبين بأحكامِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ لأحكامِ هذا القانون مرهونٌ بتمتعهم بالصفةِ العسكريةِ على النحو الذي بيّناه في حينه وأنَّ هذه الصفةَ تثبتُ لأفرادِ هذه الطائفةِ التي نحنُ بصددِ الحديثِ عنها بمجردِ التحاقهم بتلك المراكزِ أو المعاهدِ أو الجامعاتِ العسكريةِ آخذينَ بعينِ الاعتبار حداثةَ عهدِهم بالخدمةِ العسكريةِ ودقة المرحلة التي يمرون بها على أنْ تكونَ لهم عقوباتٌ مخففةٌ وأنَّ إيرادَها على الصورةِ التي وردَتْ بها في قانونِ تشكيلِ المحاكمِ العسكريةِ لا يعدو أنْ يكونَ من قبيل التزيد غير المبرر.

من ناحيةٍ أخرى أضافَ المشرّعُ الفلسطينيُّ أسرى الحربِ والملحقينَ بالثورةِ من المقاتلينَ والمدنيينَ من القواتِ الحليفةِ أو فصائلِ المقاومة أو المتطوعين، والأعضاءِ العاملينَ بالثورةِ والمستخدَمينَ فيها أو في مؤسساتِها أو مصانِعها، للخضوعِ لأحكامِه الأمر الذي يعتبرُ خروجًا على الأحكامِ العامةِ بخصوصِ المعيارِ الشخصيّ لقانونِ العقوباتِ العسكريّ الذي يتحددُ أصلًا ضمنَ الجرائمِ العسكريةِ التي لا تقعُ بطبيعتِها إلا على من يتمتعون بالصفةِ العسكرية. وأضافَ أيضًا أيَّ قوةٍ ثوريةٍ تشكَّلُ بأمرٍ من القائدِ الأعلى لتأديةِ خدمةٍ عامةٍ أو خاصةٍ أو مؤقتة، وقد عرّفَ قانونُ أصولِ المحاكماتِ الثوريُّ القائدَ الأعلى بأنَّه القائدُ العامُ لقواتِ الثورةِ الفلسطينيةِ ورئيسُ اللجنةِ التنفيذيةِ لمنظمةِ التحريرِ الفلسطينية.

المطلب الثاني: المعيارُ الشخصيُّ في تحديد اختصاصات القضاء العسكري في القانونِ المقارنِ

حددَ قانونُ العقوباتِ العسكريُّ المصريّ رقم(25) لسنة 1966 الأشخاصَ الخاضعينَ له أصالة في المادة (4) وهم العسكريونَ كافةً حقيقةً وحكمًا و طلاب المدارس ومراكز التدريب العسكرية والمعاهد والكليات العسكرية. كما عرّفَ في المادة (7) منه ماهية الجرائم التي تقعُ تحتَ طائلةِ القانونِ بكونها تلك التي تُرتَكَبُ من أو ضدّ الأشخاص المحددين بالمادة (4) متى وقعت بسببِ تأديةِ أعمالِ وظائفهم أو وقعت من أحدهم بصفةٍ عامةٍ ما لم يكنْ فيها شريكٌ أو مساهمٌ من غيرهم[13].

وعليه فإنَّ ضباطَ القواتِ المسلحةِ الرئيسيةِ والفرعيةِ والإضافيةِ وضباطَ الصف وجنود القوات المسلحة المصرية عمومًا يخضعونَ لأحكامِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ المصريّ إضافةً إلى طلبة المدارس ومراكز التدريب والمعاهد والكليات العسكرية وأيّةِ قواتٍ عسكريةٍ تشكَّلُ بأمرِ رئيسِ الجمهوريةِ؛ لتأديةِ خدمةٍ عامةٍ أو خاصةٍ أو وقتيةٍ، و كذلك القواتِ العسكريةِ الحليفةِ أو الملحقين بها إذا كانوا يقيمونَ في أراضي الجمهوريةِ المصريةِ، كما يخضعُ لأحكامِ هذا القانونِ الملحقونَ بالعسكريينَ أثناءَ خدمتِهم في الميدان (وهم كلُّ مدني يعملُ في وزارةِ الدفاعِ أو خدمةِ القواتِ المسلحةِ على أيّ وجهٍ كان) وأخضعَ أيضًا لأحكامِه أسرى الحرب[14].

تسري أحكامَ هذا القانونِ على كافةِ الجرائمِ التي تُرتَكَبُ من أو ضدّ الأشخاصِ الخاضعينَ لأحكامِه إذا وقعتْ أثناءَ تأديتِهم أعمال وظائفهم، كما تسري أيضًا على كافةِ الجرائمِ التي تُرتَكَبُ من الأشخاصِ الذين يخضعونَ لأحكامِه إذا لم يكنْ فيها شريكٌ أو مساهمٌ من غيرِ الأشخاص الذين يخضعون لأحكامِ هذا القانون[15]. ولم يغفلِ المشرّعُ المصريُّ عن تحديدِ الأشخاصِ الذين يخضعونَ لهذا القانونِ استثناءً، حيثُ قسَّمَهم إلى فئتيْن، الفئةُ الأولى: الذين يقترفونَ الجرائمَ التي نصَّ عليها البابُ الأولُ والبابُ الثاني من الكتابِ الثاني من قانونِ العقوباتِ والتي تحال بقرارٍ من رئيسِ الجمهوريةِ إلى القضاءِ العسكريّ وتشملُ الجناياتِ والجنحَ المضرةَ بأمنِ الدولةِ في الداخلِ والخارج. من يتمُّ إحالتهم إلى القضاء العسكري بموجب قرارٍ من رئيسِ الجمهوريةِ وقتَ إعلانِ حالةِ الطوارئ، ويرتكبون أيًّا من الجرائمِ التي يعاقبُ عليها قانونُ العقوباتِ أو أيَّ قانونٍ آخرَ حيثُ نصَّتِ المادةُ (6) على أنَّه "تسري أحكامُ هذا القانونِ على الجرائمِ المنصوصِ عليها في البابيْن الأولِ والثاني من الكتابِ الثاني من قانونِ العقوباتِ وما يرتبطُ بها من جرائمَ، والتي تحالُ إلى القضاءِ العسكريّ بقرارٍ من رئيسِ الجمهورية".

لرئيسِ الجمهوريةِ متى أُعلِنَتْ حالةُ الطوارئِ أنْ يحيلَ إلى القضاءِ العسكريّ أيًّا من الجرائمِ التي يعاقبُ عليها قانونُ العقوباتِ أو أيُّ قانونٍ آخر[16]. الفئةُ الثانيةُ: وتشملُ الأحداثَ الذين يخضعونَ لهذا القانون وهم: طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية والمدنيين، فقد نصَّتِ المادةُ الثامنةُ مكرر على أنَّه (يختصُّ القضاءُ العسكريُّ بالفصلِ بالجرائمِ التي تقعُ من الأحداثِ الخاضعينَ لأحكامِ هذا القانون. وكذلك الجرائم التي تقعُ من

الأحداثِ الذين تسري في شأنِهم أحكامُه إذا وقعتِ الجريمةُ مع واحدٍ أو أكثر من الخاضعينَ لأحكامِ هذا القانون، وذلك كلّه استثناء من أحكامِ القانونِ رقم (31) لسنة 1974 بشأنِ الأحداث. ويكونُ للنيابةِ العسكريةِ جميعُ الاختصاصاتِ المخولةِ لكلٍّ من النيابةِ العامةِ والمراقبِ الاجتماعي المنصوص عليها في قانونِ الأحداث. لتنفيذِ التدابير التي يحكمُ بها في مواجهةِ الحدث[17].

تناولَتِ المادةُ الثالثةُ من قانونِ العقوباتِ العسكريّ الأردني الاختصاصَ الشخصيَّ معتبرةً أنَّ كلَّ ضابطٍ أو فردٍ في القواتِ المسلحةِ ارتكبَ أيًّا من الجرائمِ المنصوصِ عليها فيه فاعلًا كانَ أو محرضًا أو متدخلًا يخضعُ لأحكامِ هذا القانون، إضافةً إلى أسرى الحربِ وضباطِ وأفرادِ الجيوشِ الحليفةِ الموجودةِ في المملكةِ أو تحتَ إمرةِ القواتِ المسلحةِ إذا ارتكبوا أيًّا من الجرائمِ المنصوصِ عليها فيه[18].

يخضعُ لأحكامِ القانونِ الأردنيِّ كلُّ من تثبت له الصفةُ العسكريةُ أصلاً أو حكماً، وبالتالي يكونُ الأشخاصُ الخاضعونَ لأحكامِ هذا القانونِ وفقاً لهذه المادةِ وكما ورد أيضاً في المادةِ التاسعةِ من تشكيلِ المحاكمِ العسكريةِ الفئاتِ التالية: الضباط والأفراد في القوات المسلحة: حيثُ عرّفَ قانونُ العقوباتِ العسكريُّ الضابطَ في المادةِ الثانيةِ منه بأنَّه "كلُّ من كان حائزاً على رتبةِ ضابطٍ بإرادةٍ ملكيةٍ سامية". أما الفردُ فقد عرّفَته المادةُ الثانيةُ من قانونِ العقوباتِ بأنَّه كلُّ مجندٍ رتبته دون ضابطٍ وكلُّ مستخدَمٍ في القواتِ المسلحةِ بالصفةِ المدنية[19]، علماً أنَّ قوانينَ الجزاءِ العسكريةَ تطبَّقُ على من تزولُ صفته العسكرية لأيّ سببٍ من الأسباب، عندما يرتكبُ فعلًا مجرمًا خلالَ خدمتِه ولا يؤثرُ في ذلك عمرُ الفترةِ الزمنيةِ التي تمتع بها بالصفةِ العسكريةِ، وكذلك طلبةُ الجامعاتِ والمعاهدِ والكلياتِ العسكريةِ في القواتِ المسلحة.

الملاحظُ أيضًا أنَّ المشرّعَ الأردنيَّ أخضعَ فئةً لم تردْ في كلا القانونين المصريّ والفلسطيني وهم المدنيونَ الذين يرتكبونَ جرائمَ حرب، حيثُ اعتبَرَ المشرّعُ الأردنيُّ جرائمَ الحربِ المنصوصَ عليها في قانونِ العقوباتِ العسكريّ في حال ارتُكِبَتْ من قبل مدنيين أنَّها تخضعُ إلى أحكامِ هذا القانونِ وهذه الجرائم وردت حصرًا في المادةِ (41) منه. كما أضافَ منتسبو جهازِ الأمنِ العامِ والدفاعِ المدنيّ والمخابراتِ العامة، علمًا أنَّ التشريعاتِ الأخرى تتخذُ في اخضاعِ منتسبي هذه الأجهزة لقانونِ العقوباتِ العسكريّ أحدَ موقفين، فإما أنْ

ينصَّ في قانونِ العقوباتِ العسكريّ على خضوعِ هذه الفئةِ للأحكامِ الواردةِ فيه وإما أنْ يردَ أمر اخضاعهم لقانونِ العقوباتِ العسكريّ في القوانينِ الناظمةِ لهذه الأجهزة[20].

وكنظيره المصريّ والفلسطينيّ أخضعَ المشرّعُ الأردنيُّ أسرى الحربِ لأحكامِ هذا القانون، علمًا أنَّ هذا يمثلُ خروجًا على الأحكامِ العامةِ بشأنِ المعيار الشخصيّ لقانونِ العقوباتِ العسكريّ الذي ينحصرُ أساسًا في الجرائمِ العسكريةِ التي ترتَكَبُ من المكلفينَ في الخدمةِ العسكريةِ في القواتِ المسلحةِ الأردنية. وأخيرًا أخضعَ هذا القانونُ لأحكامه ضباطَ وأفرادَ الجيوشِ الحليفة الموجودة في المملكة، ويشترطُ لتطبيقِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ على هذه الفئةِ ثلاثةَ شروطٍ:1. أنْ تتواجدَ هذه القواتُ على إقليمِ المملكةِ الأردنيةِ الهاشمية.2. عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك. 3. أنْ تكونَ القواتُ التي ينتسِبُ الضبّاطُ والأفرادُ إليها من القوات التي تعتبرُها المملكةُ قواتٍ حليفةً. (ويعتبر ضابط الاختصاص الشخصيّ من النظامِ العامِ الذي يقعُ باطلاً كلّ اتفاقٍ على خلافه، كما أنّ على المحكمةِ العسكريةِ إثارةَ الدفعِ بعدمِ الاختصاص من تلقاء نفسِها حتى وإنْ لم يطلبْ ذلك الخصوم)[21]. بينما القضاءُ العسكريُّ التونسيّ، فلم يأتِ مختلفًا عن ما سبق.

جاءَ في الفصلِ الثامنِ من مجلةِ المرافعاتِ والعقوباتِ العسكريةِ التونسيّ والمعدّلِ بالقانونِ لعام 2000 أنَّه يُحاكَمُ أمامَ المحاكمِ العسكريةِ الضباطُ المستخدمونَ في الجيشِ أو القوةِ المسلحةِ أو المنتمونَ إلى قوةٍ عسكرية على اختلافِ رتبِهم، وتلاميذُ الأكاديمياتِ والمدارسِ العسكريةِ وضباطُ الصّفِ، ورجالُ الجيشِ المنتمونَ إلى الجيشِ أو القوةِ المسلحةِ أو قوةٍ عسكريةٍ مؤلفةٍ بالطرقِ القانونية، كما شمِلَتِ الضباطَ المتقاعدين وضباطَ الصّف الاحتياطيينَ عندما يدعوْنَ للخدمةِ في الجيشِ وذلك منذ وصولِهم إلى مراكزِ التجنيدِ أو توجهم إليها، الأشخاص الذين يستخدمَهم الجيشُ أو القوةُ المسلحةُ أو كلُّ قوةٍ عسكريةٍ مؤلفةٍ بطريقةٍ قانونيةٍ للقيامِ بخدمةٍ ما زمن الحرب أو عند وجود الجيش أو قوة مسلحة في منطقة أُعلِنَتْ فيها حالةُ الطوارئ، كما شملَ الفصلُ الثاني من مجلةِ المرافعاتِ الضباطَ المتقاعدينَ أو المعزولينَ أو المحالينَ على عدمِ المباشرةِ، وضباطَ الصفِ و رجالَ الجيشِ المخرجينَ أو المطرودين أو المسّرَحينَ من الجيشِ أو من القوةِ المسلحةِ أو من قوةٍ عسكريةٍ

أخرى إذا كانَ ارتكابُ الجريمةِ تمَّ أثناءَ وجودِهم في الجيشِ أو في القوةِ المسلحةِ، وكذلكَ أسرى الحربِ والمدنيينَ بصفتهم فاعلين أصليين في هذه الجرائمِ أو مشاركينَ فيها[22].

أخذُ المشرّعُ الفرنسيُّ بتعدُّدِ التشريعاتِ العسكريةِ، حيثُ كانَ للقواتِ البريةِ قانونٌ مختلفٌ عنِ القواتِ الجويةِ، وكذلكَ الحالُ بالنسبةِ للقواتِ البحرية[23]. ولكنْ في عامِ 1966 صدرَ قانونُ العقوباتِ العسكريُّ وألغى في المادةِ الثالثةِ منه القوانينَ السابقة، وجاءَ في المادةِ 474 منه أنَّ أحكامَ هذا القانون تُطَبَّقُ على إقليمِ الجمهوريةِ الفرنسية وخارجها في الحالاتِ والأوضاعِ المنصوصِ عليها في هذا القانون، كما نصَّتِ المادةُ الثالثةُ منه على خضوعِ العسكريينَ التابعينَ للقواتِ البريةِ والبحريةِ والجويةِ ومن في حكمِهم في هذا القانون، وذكرتِ الموادُّ 57-58-59 الأشخاصَ الذينَ يعتبروا في حكمِ العسكريينَ لتحددهم كما أوردَتْ، وكانَ أسرى الحربِ من بين هؤلاءِ الأشخاص[24]. والمادةُ (56) من القانونِ المذكورِ أعطَتِ المحاكمَ العسكريةَ الدائمةَ للقواتِ المسلحةِ زمن السلم اختصاصَ النظرِ بالجرائمِ العسكريةِ المنصوصِ عليها في هذا القانون، وكذلكَ النظرَ في الجرائمِ التي تقعُ ضمنَ القانونِ العامِ والتي يرتكبُها العسكريونَ داخلَ مَنْشأةٍ عسكريةٍ أو أثناءَ تأديتِهم لوظيفتِهم، ولكنَّ المادةَ (63) نصَّت أنَّ محاكمَ القانونِ العامِ تختصُّ بالنظرِ في هذه الجرائمِ إذا كانَ هناكَ في الجريمةِ فاعلٌ أصليٌّ أو شريكٌ من غيرِ الخاضعينَ لأحكامِ هذا القانون[25]. ويجدرُ بالذكرِ أنَّ قانونَ العقوباتِ العسكريَّ الفرنسيّ وبهدفِ اخضاعِ أفرادِ المقاومةِ المسلحةِ في الدولِ التي كانَتْ تحاربُ فرنسا وقتَ صدورِ هذا القانونِ، نصَّ في مادته الثامنةِ والخمسين على اعتبارِ صغارِ الجنودِ في حكمِ العسكريين، ولا بدَّ أنْ نشيرَ هنا إلى أنَّه لا يوجدُ صغارُ سنٍ في الجيشِ الفرنسيّ (دونَ الثامنة عشرة) إلّا في سلاحِ البحريةِ الفرنسيّ، ولكن كانَ الهدفُ أنْ يتمكنوا من تقديمِ الأشخاصِ الذينَ يتمّ ضبطُهم في حالاتِ المقاومةِ المسلحةِ للجيشِ الفرنسيّ والذينَ يرتكبونَ عملياتٍ مسلحةً ضدَّ الجيشِ والمؤسسةِ العسكريةِ الفرنسيةِ للمحاكمةِ ضمنَ قانون القضاء العسكري[26].

حدّدَ المشرّعُ الجزائريُّ اختصاصَ القضاءِ العسكريّ باعتمادِه لمعياريْنِ أساسييْن: المعيارُ الأولُ، معيارٌ شخصيٌّ يعتمدُ على الصفةِ العسكريةِ لتحديدِ اختصاصِ المحاكمِ العسكريةِ في النظرِ في جريمةٍ ما، والمعيارُ الثاني موضوعيٌّ يعتمدُ على نوعِ الجريمة27، وبالنسبةِ للصفةِ العسكريةِ فإنَّها تأتي من خلالِ علاقةٍ قانونيةٍ تجمعُ الشخصَ بالمؤسسةِ العسكريةِ ويأتي ذلكَ

عبرَ صورتيْن: الأولى أنْ يكونَ هناك علاقةٌ تعاقديةٌ كأنْ يكونَ مجندٌ في الجيشِ، والثانية هي ما يطلقُ عليها المماثلونَ العسكريونَ، وهم عبارة عن مدنيينَ يعملونَ بصفةٍ ما دائمة أو مؤقتة أو يتعاقدونَ مع القواتِ المسلحةِ أو أيٍّ من فروعِ وزارةِ الدفاعِ الوطني، وبالتالي يصبحُ كلٌّ من يدخل إحدى هاتينِ الصورتينِ له صفةٌ تصبغه بطبيعةٍ مزدوجةٍ فيخضعُ في أعماله التي يقومُ بها إلى القوانينِ العامةِ في الدولةِ الجزائريةِ وفي الوقتِ نفسِه يخضع إلى القوانينِ العسكريةِ الجزائرية[28].

جاءَ في نصِّ المادةِ الثالثةِ من قانونِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ أنَّ أحكامَه تطبَّقُ على العسكريينَ التابعينَ لمختلفِ الأسلحةِ والمصالحِ وعلى الأفرادِ المماثلينَ للعسكريينَ التابعينَ لهذه الأسلحةِ والمصالح[29]، حدّدَ المشرّعُ الصفةَ العسكريةَ للأخذِ بالمعيارِ الشخصيّ، ولكنَّه عادَ في المادةِ 25 منه واشترط في الفقرةِ الأولى من هذه المادة أنْ تقعَ الجريمةُ داخلَ مؤسسةٍ عسكريةٍ أو أنْ تقعَ في الخدمةِ أو لدى مضيف[30].

عرَّفَتِ المادةُ 26 من قانونِ القضاءِ العسكريّ بأنَّه الشخصُ الذي يقومُ بالخدمةِ أو المُعَد في حالةِ حضورٍ أو استيداع أو غيابٍ نظاميٍّ خلالَ مدةِ الخدمةِ السابقةِ للقرارِ أو الأشخاص غير القائمينَ بالخدمةِ وهم باقونَ تحت تصرفِ وزارةِ الدفاعِ الوطني ويتقاضونَ الراتبَ[31]. وقد يكونُ المماثلُ للعسكريّ شخصًا مدنيًا يعملُ بجانبِ العسكريينَ ويتقاضى راتبَه من وزارةِ الدفاع، ولكنَّه لا يخضعُ لنظامِ الخدمةِ في الجيشِ العسكريّ، لكنَّه خارجُ الخدمةِ الفعليةِ والذي يبقى سابقًا لوزارةِ الدفاعِ الوطني، حددت الموادُّ 27-28 من قانونِ القضاءِ العسكريّ مجموعةٌ من المماثلينَ للعسكريينَ ينتسبونَ للجيشِ لأسبابٍ مختلفةٍ عرضية؛ مثل: المتطوعونَ، المعفونَ من الخدمة، والمطرودونَ من الجيش[32]. وهناك حالةٌ استثنائيةٌ يكتفى فيها بالمعيارِ الشخصيّ لتحديدِ اختصاصِ المحكمةِ العسكريةِ بالفعلِ المُرتَكَبِ، وذلكَ عندما يقعُ الفعلُ في حالةِ الحصار أو الطوارئ[33]. كما لم يستثنِ المشرّعُ الجزائريُّ الأحداثَ من اختصاص المحاكمِ العسكريةِ وقت السلمِ، ودليل ذلك الفقرتينِ الأولى والثانية من المادةِ 25 حيثُ جاءَ بهما "أنَّ المحاكمَ العسكريةَ الدائمةَ في المخالفاتِ الخاصةِ بالنظامِ العسكريّ والمنصوصِ عليها في الكتابِ الثالثِ الواردِ بعده، فيحالُ إليها كلُّ فاعلٍ أصلي للجريمة وكلُّ فاعلٍ مشتركٍ آخر وكلُّ شريكٍ في الجريمةِ سواء كانَ عسكريًا أم لا"[34].

تستثني المادةَ 74 من قانونِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ القصّر من اختصاصِ القضاءِ العسكريّ في زمنِ الحرب، حيثُ نصَّتْ على أنّه يحقُّ لوكيلِ الدولةِ العسكريّ في زمنِ الحربِ أنْ يستحضرَ مباشرةً أمامَ المحكمةِ العسكريةِ أيَّ شخصٍ باستثناءِ القصّر عن أيّ جريمةٍ إلّا إذا كانَتْ عقوبةُ هذه الجريمةُ الاعدامَ[35]. أكّدَ الدكتورُ صلاحُ الدينِ جبار ذلكَ عندما قالَ: "بأنَّ مسألةَ تحديدِ السنِّ الجزائيّ مسألةٌ نسبيةٌ وللمشرّعِ أنْ يعدلَها عندما تستدعي الظروفُ ذلك، ولتحقيقِ الردعِ العامِ الذي يتطلبُه تنظيمُ السلوكِ في الدولةِ بحسبِ سياسةِ التجريمِ والعقابِ فيها[36].

حدّدَتْ المادةِ 249 من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ، سنَّ الرشدِ الجزائي لجرائم التخريبِ والإرهابِ ستةَ عشرَ عامًا، عندما أُعطَتِ الصلاحيةُ لمحكمةِ الجناياتِ في الحكمِ جزائيًا على الأشخاصِ البالغينَ، وأضافَتْ أنَّ المحكمةَ تختصُّ بالحكمِ على القصّرِ البالغينَ ستةَ عشرَ عامًا عندما يرتكِبونَ أفعالًا إرهابيةً أو تخريبيةً، والذينَ يحالونَ إليها بقرارٍ نهائيٍّ من غرفةِ الاتهام[37].

أمّا في المملكةِ المغربيةِ فإنَّ التقاريرَ التي رفعها المجلسُ الوطنيُ لحقوقِ الإنسانِ بما يتطابقُ بالفصلِ الرابعِ والعشرون من الظهيرِ المحدث للمجلسِ الوطني، والتي دعَتْ إلى تحديثِ وإصلاحِ المحاكمِ العسكريةِ بما يتلاءمُ والدستور الجديد وما تفرِضُه الالتزاماتُ الدوليةُ على المملكةِ المغربيةِ، والتي كان من أهم متطلباتِها عدمُ محاكمةِ المدنيينَ أمامَ القضاءِ العسكريّ المغربيّ، وأنْ يتمَّ تنظيمُ اختصاصِ القضاءِ والمحاكمِ العسكريةِ في غيرِ أوقاتِ الحربِ بالبتِّ في الجرائمِ المتعلقةِ بالانضباطِ العسكريّ، والجرائمِ التي تمسُّ بأمنِ الدولةِ وتُرْتَكَبُ من عسكريين، وفي الحالاتِ الأخرى فإنَّه يتمُّ البتُّ في قضايا العسكريينَ أمامَ المحاكمِ العاديةِ وليس أمامَ المحاكمِ العسكرية، وقد عزّزَ ذلك التوجّه الميثاق الذي دعا إلى إصلاحِ منظومةِ الإصلاحِ والعدالةِ وتقريرِ الحريات، وما جاءَ به الدستورُ الجديدُ من أهميةٍ للسلطاتِ القضائية[38]. وقد جاءَ بذلكَ القانون رقم (13-108) للعامِ 2014 والمتعلق بالقضاءِ العسكريّ والذي استثنى العسكريينَ عندما يرتكبونَ جرائمَ الحقّ العامِ من اختصاصِ المحكمةِ العسكريةِ وأوجبَ تحويلَهم بهذه الحالةِ إلى المحكمةِ العادية. كما أكّدَتْ موادُّ القانونِ المذكورِ على عدمِ اختصاصِ المحاكمِ العسكريةِ في النظرِ في الجرائمِ التي يرتكبُها الأحداثُ أيّ كانَتْ، كما أنَّها لا تختصُّ المحاكمُ العسكريةُ في الجرائمِ التي يرتكبُها الأشخاصُ المدنيونَ الذينَ يعملونَ

في خدمةِ القواتِ المسلحةِ الملكيةِ باستثناءِ الجرائمِ التي وردَتْ في الفقرةِ الثالثةِ من المادةِ الثالثةِ من هذا القانون[39].

جاءَ في التقريرِ الصادرِ عنِ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المُتعلق بإقامةِ العدل عن طريق المحاكم العسكرية، حيث يرى الفريق العامل أنَ المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون مختصة فقط بمحاكمةِ الأفراد العسكريين عن الجرائمِ العسكرية، ولو حدثَ أن وُجهت تُهم في قضية معينة إلى أشخاصٍ مدنيين وعسكريين، فينبغي عندئذٍ ألاَّ تُحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين بشكلٍ منفصلٍ عن الآخرين، إذْ ينبغي ألاَّ تُحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين إذا كانَ أيٍ من الضحايا أشخاصاً مدنيين، كما ينبغي ألاَّ يكون للمحاكم العسكرية إختصاص النظر في قضايا التمرد أو زرع بذور الفتنة أو ارتكاب إعتداء ضد النظام[40]. ويلاحظُ أنَّ قوانينَ العقوباتِ العسكريةَ لدولِ النمسا والولايات المتحدة الأمريكية لا تجيزُ تطبيقَها على المدنيينَ حتى لو كانَ هؤلاءِ المدنيونَ شركاءَ في جرائمَ عسكريةٍ أمّا قوانينُ كلٍّ من إسبانيا والمانيا الاتحادية وسويسرا وإيطاليا فإنَّها تطبِقُ قانونَ العقوباتِ على الأشخاصِ المدنيينَ الذين يساهمونَ في ارتكابِ أيّ جريمةٍ من الجرائمِ العسكريةِ، كما يطبقُ قانونُ العقوباتِ العسكريُّ البلجيكي نصوصَه على العمالِ الذين يعملونَ في المنشآتِ العسكرية[41].

التزمَتْ القوانينَ العقابيةَ العسكريةَ بالمعيارِ الشخصيّ في تحديدِها لولايةِ القضاءِ العسكريّ ولكن ليس بشكلٍ مطلق، إذ يلاحظُ أنَّ القانونَ الفلسطينيَّ وكذلكَ القوانين المقارنة أخضعَتْ إلى أحكامِها بعضَ الفئاتِ ممن لا يحملونَ الصفةَ العسكريةَ لعدةِ أسبابٍ أهمها طبيعة الجرائم المرتكبة ومدى تأثيرها على المؤسسةِ العسكريةِ والمحافظة على سريّةِ المعلوماتِ المتحصلةِ من التحقيقِ في مثلِ هذه الجرائم. فالواقعُ الفلسطينيُّ على سبيلِ المثالِ فرضَ على المشرّعِ الخروجَ عمّا سبق نتيجةً لأسبابٍ سياسيةٍ وقانونيةٍ كانَ يعيشُها الشعبُ الفلسطينيُّ فترةَ صدورِ القانون، حيثُ تطلَّبَ الواقعُ الفلسطينيُّ في تلكَ الفترةِ صدورَ قوانين تنظم المجتمعات الفلسطينية في المخيماتِ والمناطقِ الخاضعةِ لقواتِ الثورةِ الفلسطينيةِ، وبالتالي جاءَتْ هذه القوانينُ لتطبَّقَ على منظمةِ التحريرِ وأعضائها وعساكرِها وثورتِها حمايةً لهم، كما تضمَّنَتْ هذه القوانينُ موادَّ تشكَلُ حمايةً لأرواحٍ وممتلكاتٍ وأعراضِ مواطني الشعبِ الفلسطينيّ، لذا فإنَّ نصوصَ هذه القوانين تطبَّقُ على الفلسطيني بصفتِه العسكرية

أحيانًا ونجدها تطبّقُ على المواطنِ الفلسطيني غيرِ العسكريّ عندما يرتكبُ جرمًا من الجرائمِ التي نصَّ عليها قانونُ العقوباتِ الثوريُّ بهدفِ تنظيمِ وحمايةِ المجتمعِ الفلسطيني.

أما في القانونِ الإنجليزي فلا يجوز أنْ تمتدَّ ولايةُ المحاكمِ العسكريةِ على المدنيين في الظروفِ العاديةِ وغيرِ العادية، ويكونُ تطبيقُ القانونِ العسكريّ في حالةِ الحربِ مرهونًا بعدمِ قدرةِ المحاكمِ المدنية على مباشرةِ أعمالها، حتى لا تتعسف السلطةُ التنفيذيةُ في استعمالِ سلطاتِها الاستثنائيةِ بالإكثار من اللجوءِ لفرضِ القانون، في حين استقرَ القضاءُ الإنجليزي على أنَّ تعطيلَ القانونِ العام وإحلال القانون العسكري محلَّه ليطبق على المدنيين، هو أمرٌ لا تقِره التقاليدُ الدستوريةُ ولا يعترفُ به النظامُ القانونيُّ الإنجليزي، وحددَ معيارًا دقيقًا لقيامِ حالةِ الحربِ والتي تفرضُ معها ولاية المحاكم العسكرية، حيث خلصَ القضاءُ في هذا الصددِ بأنَّ الولايةَ تثبتُ للقضاءِ العسكريّ في حالة الحرب إذا عجزت الحكومة المدنية عن مباشرة مهامها وعجزت المحاكم العادية عن ممارسة اختصاصها[42].

استقرَّ النظامُ الدستوريُّ والقانونيُّ في الولايات المتحدة الأمريكية على عدم امتدادِ القانونِ العسكريّ أو ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين، فالقانونُ العامُ هو صاحبُ السيادةِ والسمو والمحاكمُ العاديةُ هي صاحبةُ الولايةِ والاختصاص الأصيل، حيث تنحصرُ ولايةُ المحاكمِ العسكريةِ في الولايات المتحدة على محاكمةِ العسكريين الذين يعملون في خدمةِ القواتِ المسلحةِ وقتَ إجراءِ المحاكمة[43].

إن شمولَ القوانينِ الثوريةِ الفلسطينيةِ العسكريةِ للمواطنِ الفلسطينيّ العسكريّ وغيرِ العسكريّ تخرُجُ عن الاختصاصِ الشخصيّ الذي يقتضي تطبيقَ القوانينِ العسكريةِ على الشخصِ بصفتِه العسكريةِ فعلًا أو حكمًا وأنَّ هذه القوانينَ سنَّتْ في ظرفٍ زمني وتاريخي اقتضى منها ذلك، وأنَّه بعدَ إقامةِ الدولةِ الفلسطينيةِ على الأراضي الفلسطينية وإنشاءِ محاكم وقضاء مدني وتحديد اختصاصاتها واجراءات التقاضي أمامها، فإنَّه من الواجبِ إعادةِ النظرِ في نصوصِ القوانينِ العسكريةِ التي تطبَّقُ على المواطنينَ الفلسطينيينَ المدنيينَ وذلكَ لزوالِ العلَّةِ التي اقتضّتِ الحاجةُ في فترةٍ زمنيةٍ معينةٍ لتطبيقِها عليهم.

المبحث الثاني

المعيارُ الموضوعيُّ للقضاءِ العسكريّ

يعتبرُ الاختصاصُ الموضوعيُّ للمحاكمِ العسكريةِ الأكثرَ تعقيدًا بسببِ تحديدِ الجرائمِ التي تندرجُ في دائرةِ اختصاصِها وعلى غرارِ مسألة الاختصاص الشخصيّ لا تشتملُ المعاهداتُ الدوليةُ لحقوقِ الإنسانِ على تعريفٍ للاختصاصِ الموضوعيّ للمحاكمِ العسكريةِ ولا تعريفٍ للفعلِ الذي يشكّلُ جريمةً عسكريةً وتحديد طبيعة الأفعالِ الجنائيةِ أو انتهاكات قواعد الانضباط العسكري التي تندرجُ في دائرةِ اختصاصِ القضاءِ العسكريّ[44]. لذا تقتضي طبيعةُ هذا المطلبِ تقسيمَه إلى فرعيْن، المعيار الموضوعيّ في القضاءِ العسكريّ الفلسطينيَ (المطلب الاول)، وفي القانونِ المقارَنِ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيارُ الموضوعيُّ في التشريع الفلسطيني

جعلَ المشرّعُ الفلسطينيُّ مناطَ اختصاصِ القضاءِ العسكريّ من الناحيةِ الموضوعيّةِ ارتكابَ جرائمَ معينةٍ بالتحديد، حيثُ لم يشترطْ صفةً معينةً لمرتكِبِ الجريمةِ أو المجنيّ عليه، كما لم يتطلبْ أنْ تقعَ الجريمةُ في مكانٍ معينٍ إنَّما جعلَ المعيارَ هو نوع هذه الجريمة وموضوعها بما تمثله من أهميةٍ استدعَتِ الحاجةُ لحمايتِها، فقد جاءَ في نصِّ المادةِ (9) من قانونِ العقوباتِ الثوريّ لسنةِ 1979 أنَّ أحكامَ هذا القانونِ تسري على كلِّ فلسطينيٍّ أو سواه فاعلًا كانَ أو متدخلًا أو محرضًا أقدمَ على ارتكابِ الجرائمِ التي تُرْتَكَبُ ضدَّ أمنِ وسلامةِ ومصالحِ قوات الثورة، والجرائم التي تقعُ في المعسكراتِ أو الثكناتِ أو المراكزِ أو المؤسساتِ أو المصانعِ أو السفنِ أو الطائراتِ أو الأماكن أو المساكن أو المحالِّ التي يشغلها الأفرادُ لصالحِ قواتِ الثورةِ أينما وجدت. والجرائم التي ترتكبُ من أو ضدّ الأفرادِ متى وقعَتْ بسببِ تأديتِهم واجباتهم[45]، كما نصَّتِ المادةِ (7) من القانونِ المذكورِ على أنْ(يطبَّقَ هذا القانونُ على جميعِ الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجدُ عليها الثورةُ الفلسطينية)[46].

يعتبرُ كل من ارتكبَ خارجَ الأماكنِ التي تتواجدُ عليها الثورةُ جنايةً أو جنحةً داخلةً في اختصاصِ القضاءِ الثوريّ الفلسطينيّ يعاقَبُ بمقتضى أحكامِه ولو لم يعاقِبْ عليها قانونُ البلدِ التي وقعَتْ فيه، أمَّا إذا كانَ الفعلُ معاقب عليه فإنَّ ذلكَ يعفيه من المحاكمةِ أمامَ المحاكمِ الثوريةِ ثانيةً إلّا أنَّه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكونُ قد قضاها وفي هذه الحالِ للمحكمةِ

الثوريةِ أنْ تقررّ تأجيل الفصلِ في الدعوى إلى حينِ الفصلِ في الدعوى العالقةِ أمامَ محكمةِ البلدِ المقصود[47]. ويؤكدُ ما سبقَ المادةُ (126) من قانونِ أصولِ المحاكمات الثوريّ، ولا سيما أنَّها تنصُّ على اختصاصِ محكمةِ أمنِ الثورةِ بالنظر في الجرائمِ الواقعةِ على أمنِ الثورةِ الداخلي والخارجي وكلّ جريمةٍ أخرى قررَ لها قانونُ العقوباتِ الثوريُّ عقوبةَ الأشغالِ الشاقةِ المؤبدةِ أو الإعدام أو الجرائم الخطيرة التي يرتكبُها مدنيونَ أو مناضلونَ مهما كانَتْ صفتُهم أو حصانتُهم وفقًا للقانون[48]. في حين لم يبينْ القانونُ المذكورُ المقصودُ بالجرائم الخطيرة التي ينعقدُ لها اختصاصُ المحكمةِ العسكريةِ العليا والتي وردَتْ على نحوٍ غامضٍ وفضفاض[49]. أمّا بالنسبةِ لتعريفِ المتهمِ فقد عرّفتْه المادةُ السابعةُ بأنَّه كلُّ شخصٍ تقامُ عليه دعوى الحقّ العام[50]، وهذا تعريفٌ يستحيلُ معه التمييزُ بينَ المدنيينَ والعسكريينَ لغاياتِ اختصاصِ القضاءِ العسكريّ ودونَ أيّةِ معاييرَ بشأنِ الاختصاص على أساسٍ شخصيٍّ أو موضوعيٍّ أو مكانيٍّ أو زمانيٍّ وبذلك يكونُ اختصاصُ القضاءِ العسكريّ على المدنيينَ بموجبِ القانونِ اختصاصًا عامًا وبدونِ ضوابط[51].

أخذا قانونَ أصولِ المحاكماتِ الجزائيَّ وقانونَ العقوباتِ الثوريَّ بالمعيارِ الموضوعيّ في تحديدِ اختصاصها، حيثُ أجازا لمحكمةِ أمنِ الثورةِ النظرَ في الجرائمِ الخطيرةِ التي تُرتَكَبُ ويكونُ الجاني فيها شخصًا مدنيًا دونَ أيّ اعتبارٍ لصفتِه أو حصانتِه، وهذا يعني أنَّ القضاءَ العسكريَّ يقعُ اختصاصُه إذا كانَتِ الجريمةُ خطيرةً بغضِ النظرِ عن مرتكبِ هذه الجريمةِ مدنيًا كانَ أم عسكريًا. إضَافَة لِمَا لِلقَضاءِ العَسكري مِن إختِصاصَات، اضاف الرئيس الفلسطيني بموجب مرسوم رئاسي بعض الاختصاصات في حالة الطوارئ وتحديدا في عام 2007، حيث جعله يَخْتص بِالجرائم المُخِلة بالسَلامة العَامة وعلى وجه الخُصوص الجَرائِم الواقعة على مَسؤولي وموظفي السُلطةِ الوطنيةِ الفِلسطينية ومُؤسساتها وَمُمتلكاتِها، والجَرائِم الواقعة على السَّلامة العَامة والأمن العام الداخلي وَكَذلِك الجَرائِم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها ولغايات تنفيذ أَحْكام هذا المَرسوم تَتولى النِيابة العَسكَرية إختصاصات النيابة العامة. تطبق المحاكم العسكرية في القضايا المنظورة أمامها قانون أصول المُحاكَمات الثوري لِمُنظَمة التَحرير الفِلسطينية لِعام 1979 ويتمتع منتسبو القوات الفلسطينية كافة بِصفة الضبطية القضائية وتعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخُصوص الفقرة الثانية من المادتين (101،107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003[52].

يأتي ذلكَ رغم أنَّ معظمَ دساتير الدول قد نصَّتْ في موادِّها على حقِّ المواطنِ في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ومن هذه الدساتير القانونُ الأساسيُّ الفلسطينيُّ حيثُ نصَّ على ذلك في المادةِ 30 فقرة 1. فالقضاءُ الطبيعي يُشكَّلُ من قضاةٍ مهنيينَ على علمٍ بالقانونِ وأحكامِه ويشكَّلُ وفقًا لقواعدَ قانونيةٍ مجردةٍ في وقتٍ سابقٍ على نشوءِ الجريمةِ وغيرِ لاحقٍ على وقوعها، وتتصفُ بالديمومة، كما أنَّه يتمتعُ بالاستقلالِ والحياديةِ والنزاهةِ والعدل، ويكونُ للمتقاضي كافةُ الضماناتِ الدستوريةِ والقانونيةِ المتمثلة في حقّه بالدفاعِ والحقوق الأخرى المصونة بالقانون، وحقّه بالخضوعِ للإجراءاتِ الجنائيةِ من التحقيقِ والمحاكمةِ والطعن[53]. حيثُ اعتبرَ البعضُ أنَّ ضمَّ القضاءِ العسكريّ إلى السلطةِ القضائيةِ هو أمرٌ خطيرٌ للغاية، لأنَّه خالٍ من المعاييرِ الدوليةِ التي يحكمُ بها القضاءُ الطبيعي، وليس في يدِ القضاءِ العسكريّ أنْ يحكمَ كما يحكمُ القاضي الطبيعي، وهو يخضعُ للسلطةِ التنفيذيةِ وقائده العسكريّ، فالقضاءُ العسكريُّ له طبيعةٌ خاصة، واجراءات خاصة مختلفة عن القضاء العادي والمحددة ضمن المعايير الدوليةِ المتعارفِ عليها للقضاءِ العادي والتي لا توجدُ في القضاءِ العسكريّ التي يكونُ فيه للقاضي رتبةٌ وله قاضي يتبعه، بالتالي لا يكونُ مستقلاً[54]. يرى النائبُ العامّ الفلسطينيّ الدكتورُ أحمدُ براك في مقالته المنشورةِ له على موقعِه الخاصّ بوجودِ رأيينِ : الأول منهما، يقولُ باعتبارِ القضاءِ العسكريّ نوعٌ من المحاكمِ الجنائيةِ الخاصةِ في نطاقِ القضاءِ الطبيعي وبالتالي لا تمثلُ إخلالًا في مبدأ المساواة أمامَ القضاءِ؛ لأنَّها تجدُ سندَها في الدستورِ والقانونِ الأساسيّ، ومثال ذلك المادة 101 من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ، أي أنَّ هذا الرأيُ قد أعطى صفةَ القاضي الطبيعي له، بينما أخذَ الرأيُ الثاني بالقولِ بأنَّ المحاكمَ العسكريةَ هي محاكمُ استثنائيةٌ وتمثلُ إخلالًا خطيرًا بخصوصِ المحاكمِ العسكريةِ فقط أمامَ القضاءِ وأنَّها لا تعدو من قبيلِ القضاءِ الطبيعي[55]. ويؤيدُ أصحابُ الرأي الأول بشروط، أنَّ لا تختصَّ المحاكمُ العسكريةُ بمحاكمةِ المدنيينَ بقاعدةٍ عامة، وأنَّ تقلّصَ صلاحياتِها في نطاقِ الشأنِ العسكريّ بأنْ تكونَ الجريمةُ المرتكبةُ أثناءَ أو بمناسبةِ الوظيفةِ العسكريةِ ومع توفيرِ ضماناتِ الدفاع[56].

جاءَتِ المبادئُ الدوليةُ المتعلقةُ باستقلالِ ومسؤوليةِ القضاةِ والمحاميينَ وممثلينَ النيابة العامة مؤكدةً بأنَّ مبدأَ القاضي الطبيعي ضمانةٌ أساسيةٌ للحقِّ في محاكمةٍ عادلة. ويقضي هذا المبدأُ محاكمةَ الشخصِ من قبلِ قاضٍ أو محكمةٍ عاديةٍ متخصصةٍ ومنشأةٍ مسبقًا. وإنفاذًا لهذا المبدأ تحضرُ المحاكمُ الاستثنائيةُ كالمحاكمِ الخاصة، ومحاكمُ الطوارئ، والمحاكمُ ذات الأثرِ الرجعي،

أو المحاكمُ المختصة، مع وجوبِ عدمِ الخلطِ مع مسألةِ الاختصاص القضائي[57]. وَعَليه يُمكِنُ القَول أَن مِنَ الأَهميةِ بِمَكَان تَقييد وِلاية القَضَاء العسكري على المدنيين وحصرها في حالة وجود خطر محدق على المؤسسة العسكرية وسرية معلوماتها، وتأكيداً لذلك حَكَمَت مَحْكَمَة العَدلِ العُليا الفِلسطِينيَة بِأَنَه وَبِالتَدقيق فِي أَورَاق الدَعوى وَالبَيِنَاتِ المُقَدمَةِ تَبين أَنَ المُستَدعي مَدَني وَهُو موقوف مِن قِبَل النِيابَةِ العَسكَرية وَلَم يَتم عَرْضُه عَلى النِيابَة العَامة خِلال أَربَع وَعشرينَ سَاعة عَمَلاً بِأحكَامِ المَادَة 34 مِن قَانون الإجرَاءات الجَزَائية رَقَم 3 لِسنة 2001، التَي تَخْتَص دُونَ غَيرِهَا بِالتَحقيق في الجَرَائِم والتَصَرُفِ فِيها وِفقاً للمادة 55 من ذاتِ القَانون، وَحَيثُ أَنَّ الأَمر يَخرُج عَن نِطَاق إِخْتِصاص وَوِلاية المَحاكِمِ العَسكَرية طبقاً لأَحكَام المَّادة 2/101 من القَانون الأَساسِي الفِلسطيني التَي نَصت على "تنشأ المحَاكِم العَسْكرية بِقوانين خَاصَة وَليسَ لِهَذهِ المَحَاكِم أَي إِختِصَاص أَو وِلاية خَارج الشأن العَسكري، وبِالتَالي فَإن قَرارِ النِيابَة العَسكَرية بِتَوقيفِ المُستَدعي يُشَكِل غَصْباً لِلسُلطَة....[58].

والسؤال الذي يثور هنا، هل تخضع الشرطة للقضاء العسكري ام للقضاء المدني؟ ان هذا الموضوع هو مثار جدل، حيث يرى البعض ضرورة اخضاع مرتبات الشرطة الفلسطينية الى القضاء العسكري مستنداً الى عدة حجج قانونية منها ان الشرطة ترتدي زياً خاصاً موحداً ويحمل ضباطها وصف ضباطها وافرادها رتباً عسكرية كما يحملون السلاح اثناء تأدية مهامهم وهذا ما ورد في نص المادة 84 من القانون الاساسي المعدل سنة 2003 حيث جاء فيها "1. قوات الامن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الامن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات 2. تنظم قوات الامن والشرطة بقانون واي نصوص قانونية اخرى"[59].

أشارت المحكمة الدستورية العليا وفي القضية رقم (2) للسنة القضائية رقم (2) وفي الجلسة المنعقدة في يوم الاربعاء الموافق الثاني عشر من شهر تموز من العام 2017 قد اصدرت قراراً في القضية المقيدة رقم 2017/1 م بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2) لسنة 2017 قضائية تضمن تفسير نص المادة (84) من القانون الاساسي المعدل لسنة

2003 والتي تنص على: "قوات الامن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الامن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

وبالتالي فان هذا التفسير لقانون قوى الامن الفلسطيني يتماشى مع ما جاء بالمادة (84)، ومع بنية القانون الاساسي سواء من خلال بناه الفرعية او الاساسية وبالتالي استنتاج ما يعبر عنه بروح القانون الاساسي في التفسير، والذي يتخطى مفهوم التعابير الى البحث في تماسك المنظومة الدستورية في كامل نصوصها كونها ناجمة عن عمل متكامل، وعلى الاخص ما ورد في المادة (39) من القانون الاساسي التي تنص على ان (رئيس السلطة الوطنية هو القائد الاعلى للقوات الفلسطينية).

لهذه الاسباب ترى المحكمة بالأغلبية ان الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية[60]، وبالتالي يعتبر مضمون هذا القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية بان القضاء العسكري صاحب الاختصاص في محاكمة ضباط وافراد الشرطة مستندين في حكمهم الى نص المادة (84) من القانون الاساسي والمادة رقم (12) من قانون قوى الامن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005.

وفي المقابل وردَ قرار مخالفة مقدم في طلب تفسير دستوري رقم (2017/1) حيث جاء فيه، ومن اجل تفسير نص المادة 84 من القانون الاساسي المعدل، لا بد من النظر الى مواده وسياقاته، وعلى ضوء ما تقدم فان ما ورد في المادة 39 من القانون الاساسي تنص "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الاعلى للقوات الفلسطينية" وانطلاقاً من ذلك فان هذا يؤكد ان قوات الامن وقوات الشرطة هي قوات فلسطينية نظامية.

كما جاء في القرار المخالف "ولتفسير عبارة القوة المسلحة في البلاد ننطلق من بنية المادة 84 فقرة أ حددت ملامح ومهام كل من قوات الامن وكذلك الشرطة وانها " القوة المسلحة في البلاد" اما وظائف كل منهما فهي تختلف فاذا كانت قوات الامن وظيفتها الدفاع عن الوطن فان مهام قوات الشرطة خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الامن والنظام العام والآداب العامة فان المهام الموكلة للشرطة تحدد طبيعتها ومن ثم فان القانون الاساسي لم يوصفها بانها قوة عسكرية، وانما في سبيل قيامها بوظيفتها لها الحق

القانوني بحمل السلاح. لم يفصل القانون الاساسي بين قوى الامن والشرطة لكن ورودها في مادة واحدة لا يعني انها من نفس الطبيعة، فان قوى الامن هي قوى نظامية مسلحة مهمتها الدفاع عن الوطن، اما قوات الشرطة هي قوات نظامية مدنية بطبيعة المهام الموكلة لها وهي حفظ الامن والنظام العام والآداب العامة وفقاً للقانون والقاسم المشترك الذي يجمعها هو انها القوة المسلحة في البلاد وهذا لا يؤدي بها ان تكون من نفس الطبيعة وانما حمل السلاح لأداء كل قوة لمهامها وبالقدر الذي تحتاج اليه في القيام بواجبها[61].

جاء في قرار المخالفة أنه وفي ظل غياب لتوصيف قوات الشرطة في القانون الاساسي الفلسطيني فان من اسس التفسير في تلك الحالات الاسترشاد بالمبادئ العامة المعترف بها من الامم المتمدنة، ولما كانت معظم اعتبرت الشرطة هيئة مدنية نظامية، فانه لا بد من اخذ ذلك بعين الاعتبار فالقانون المصري رقم (901) لسنة 1979 بشأن هيئة الشرطة المصري المادة رقم (9)" الشرطة هيئة مدنية نظامية " والقانون رقم (15) لسنة 2000 بشأن هيئة الشرطة اليمني رقم (4)" اشرطة هيئة مدنية نظامية، كذلك القانون الاماراتي رقم (12) لسنة 1976 في المادة رقم (3) والتي تنص على ان "قوة الشرطة والامن هيئة مدنية نظامية" وبناءاً على ما تقدم فان قوة الشرطة هي قوة نظامية مدنية وهذا ما ينسجم مع مقصود المشرع في القانون الاساسي ومبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومع المبادئ العامة المعترف بها من الامم المتمدنة[62].

وفقا للقرار المخالف ان الشرطة هي قوة نظامية مدنية ويجب ان تخضع للقضاء المدني وليس للقضاء العسكري.

تم انشاء محاكم خاصة في المملكة الاردنية الهاشمية للنظر في الجرائم التي يرتكبها افراد قوة الامن العام والشرطة، وتختص بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، أو قانون العقوبات العام، أو أي قانون آخر، والتي يرتكبها ضباط الأمن العام، وضباط الصف، وأفراد الشرطة، وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية، والأفراد والضباط الذين أنهوا خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان أحدهم قد ارتكب جريمة أثناء وجوده في الخدمة[63].

توجه المشرع الأردني الى الأفضل من الناحية العملية حيث أن وجود محاكم خاصة بالشرطة يحافظ على الاسرار الخاصة بعمل الشرطة ويحفظ هيبة رجال الشرطة كما يوفر

الوقت والجهد لتوافر جميع الاطراف في مكان واحد، فضباط الشرطة هم الاقدر على فهم طبيعة عمل الشرطة وما قد ينتج عنه من تجاوزات أو جرائم.

المطلب الثاني: المعيارُ الموضوعيُّ للقضاءِ العسكريّ في القانونِ المقارَن

جعلَ المشرّعُ العسكريُّ المِصريُّ في القانون رقم 25 لسنة 1966 وطبقًا للمعيارِ الموضوعيّ مناطَ اختصاصِ القضاءِ العسكريّ ارتكابَ جرائمَ معينةٍ دونَ اشتراطِ توافرِ صفةٍ معينةٍ في الجاني أو المجني عليه، ودونَ تطلُّبِ وقوعِها في مكانٍ معين، بل يتحدَّدُ الاختصاصُ في ضوءِ مادياتِ الجريمةِ ذاتِها ونوعِها، بما تمثلُه من ضررٍ أو تهديدٍ لمصالح معينة عناها المشرّعُ وكفِلَ حمايتَها[64]. وبهذا فإنَّ أيَّ جريمةٍ تهدِّدُ بطريقٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ المصلحةَ العسكريةَ أو تضرُّ بها، وهي جرائمُ تمَّ تحديدُها من المشرّعِ بالذات تطبَّقُ عليها القواعدُ الإجرائيةُ لقانونِ الأحكامِ العسكرية، حتى لو كانَ منْ ارتكبَ جريمةً من هذه الجرائمِ شخصًا مدنيًا من غيرِ الخاضعينَ للمحاكمِ العسكرية[65]، ومثال ذلك ما ورد في المادة 5 من القانون المذكور والتي نصت على ان احكام هذا القانون تسري على كل من يرتكب احدى الجرائم التي تقع في المعسكرات او الثكنات او المؤسسات او المصانع او السفن او الطائرات او المركبات او الاماكن او المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة وكذلك تطبق على من يرتكب الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها[66].

أمّا إذا ما ارتُكِبَتْ جريمةٌ من هذه الجرائمِ من أحدِ الخاضعينَ لقانونِ الأحكامِ العسكريةِ وهم العسكريونَ أو الملحَقونَ بالعسكريينَ فإنَّ هذه الجرائمَ ستخضعُ للقضاءِ العسكريّ بحسبِ المعيار الشخصي، وهذه الجرائمُ التي تمَّ النصُّ عليها بعينها هي جرائمُ قانونٍ عامٍّ ومن يرتكِبُها هو شخصٌ ليس له الصفةُ العسكريةُ، كالجرائمِ التي تُرْتَكَبُ ضدَّ أمنِ وسلامةِ أو مصالح القوات المسلحة، وتتنوعُ بينَ الجرائمِ التي تقعُ على معداتٍ ومهماتٍ وأسلحةٍ وذخائرَ ووثائق القواتِ المسلحةِ وكافة متعلقاتها، وهي تستندُ إلى موضوعِ الحقِّ المعتدى عليه سواء كان ماديًا، مالٌ مملوكٌ للقواتِ المسلحةِ أم غيرَ مادي كالأسرار، وهي جميعًا مما لا يمكنُ حصرُها لورود عبارة وكافة متعلقاتها[67]. إضافةً إلى الجرائمِ التي تقعُ في المعسكراتِ أو الثكناتِ أو المؤسساتِ أو المصانعِ أو السفنِ أو الطائراتِ أو المركباتِ أو الأماكن أو المحلاّت التي يشغلُها العسكريونَ لصالحِ القواتِ المسلحةِ أينما وجدَتْ. والجرائمُ التي وردَتْ في

البابيْنِ الأولِ والثاني من الكتابِ الثاني من قانونِ العقوباتِ وما يرتبطُ بها من جرائمَ والتي تُحالُ إلى القضاءِ العسكريّ بقرارٍ من رئيس الجمهورية. وكذلكَ الجرائمُ التي وردَتْ في قانونِ العقوباتِ أو أيّ قانونٍ آخرَ عندما ترتَكَبُ من مدني وقتَ إعلانِ حالةِ الطوارئ وتمَّتْ إحالةُ مرتكبِها إلى المحكمةِ العسكريةِ بموجبِ قرارٍ من رئيسِ الجمهورية. وكافةُ الجرائمِ التي تُرتَكَبُ من الأشخاصِ الخاضعينَ لأحكامِه إذا لم يكنْ فيها شريكٌ أو مساهمٌ من غيرِ الخاضعينَ لأحكامِ هذا القانونِ، والمحاكمُ العسكريةُ هي صاحبةُ القرارِ الأخيرِ في كونِ المجرمِ داخلًا في اختصاصها أم لا[68]. إضافةً إلى الجرائمِ التي يرتكِبُها مدنيونَ أو تُرتَكَبُ بحقِّ أحدِ الأشخاصِ الخاضعينَ لأحكامِ التشريعِ العسكريّ عندما تقعُ الجريمةُ بسببِ تأديتِهم أعمالَ وظائفِهم.

جانبَ المشرّعَ المصريَّ الصوابَ لتوسيعَه بدرجةٍ كبيرةٍ بشكلٍ جعلَ من مصرَ جميعها حدودًا ومنشآتٍ ومصانعَ وطرقَ منطقةٍ عسكريةٍ يترتبُ على من يعتدي عليها أو على أحدِ العسكريينَ العاملينَ فيها أو التدخُل في جريمةٍ ارتُكِبَتْ عليها عرضه للمثولِ أمامَ القضاءِ العسكريّ. من جانبٍ آخرَ يرى البعضُ أنَّ القضاءَ العسكريَّ يوفِّرُ ضماناتٍ للمتهمِ حتى تتكشفَ الأمورُ على طبيعتِها، ومنها صلاحيةُ القاضي وحيادتُه ونزاهتُه، وقد حرَصَ قانونُ القضاءِ العسكريّ على النصِّ بمنعِ القاضي من نظر الدعوى إذا توافرَتْ فيه أسبابٌ تخلُّ بهذه الحياديةِ وأوجبَ على القاضي من تلقاءِ نفسِه أنْ يتنحى عن نظرها ومكَّنَ الخصومَ من الاعتراضِ على القاضي لأسبابٍ تخلُّ بصلاحيتِه[69].

منحَ القانونَ القضاءَ العسكريَّ اختصاصَ محاكمةِ المدنيينَ المصريينَ في حالةِ السلمِ وفي حالةِ الحرب، كما أنَّه لم يشترطْ إعلانَ حالةِ الطوارئ، وبالتالي فالمدنيونَ المصريونَ يخضعونَ للقضاءِ العسكريّ في الجرائمِ التي وردَتْ في البابيْنِ الأولِ والثاني من الكتاب الثاني من قانونِ العقوباتِ وما يرتبطُ بها من جرائمَ عندما تتمُّ إحالتُها إلى القضاءِ العسكريّ بموجبِ قرارٍ يصدرُ عن رئيسِ الجمهوريةِ وفي الجرائمِ التي يعاقِبُ عليها قانونُ العقوباتِ وأيُّ قانونٍ آخرَ عندما ترتكبُ بعد إعلانِ حالةِ الطوارئ ومتى أُحيلتْ إلى القضاءِ العسكريّ بموجبِ قرارٍ من رئيسِ الجمهورية.

وترى مؤسساتُ حقوقِ الإنسانِ في مصرَ بأنَّ القضاءَ العسكريَّ يفتقرُ لمقوماتِ القضاءِ الطبيعي بسببِ خضوعِه إلى السلطةِ التنفيذية. حيثُ تَتبَعُ وزارةُ الدفاعِ والإدارةُ العامّةُ للقضاءِ العسكريّ ولا سيما أنَّها إحدى إداراتِ القيادةِ العليا للقواتِ المسلحة[70].

قضت محكمة النقض المصرية بأَنَّهُ جَرى طِبقاً لِنَص المَادَة 15 مِن قَانون السُلطة القَضائية الصَادِر بالقانون رَقم 46 لسنة 1972 عَلى أَنَّ القَضاء العَادي هو الأَصل وأَنَّ لِلمَحاكِم العَادّية وِلاية الفَصل في كَافَة الجَرائم أياً كانَ شخص مرتكبها إلاَّ ما أستثنيَ بنص خاص في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلاَّ محاكم خاصة ذات إختصاص إستثنائي مناطُهُ إما خصوصيةِ الجرائم التي تَنْظُرها وإما شَخص مُرتَكِبها على أساس صِفّة معينة تَوافرت فيه، وأنه وإن أجازَ قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وقانون هيئة الشرطة رقم 107 لسنة 1971 إختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلاَّ أَنَّهُ ليسَ في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على إنفراد القضاء العسكري بذلك الإختصاص، مما مفاده أن القضاء العسكري يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياها[71]. وبالنسبةِ لمديرِ الإدارةِ العامّةِ للقضاءِ العسكريّ المصريّ فقد جاءَ في المادةِ الثانيةِ من قانونِ الأحكامِ العسكريةِ المصريّ أنَّه" يتولى الإدارةَ العامّةَ للقضاءِ العسكريّ مديرُ ضبّاطِ مجاز في الحقوقِ يتبعُ وزيرَ الحربيةِ مباشرة ويكونُ مستشارًا قانونيًا له، ويعاونُه عددٌ كافٍ من الضبّاط"[72]. وهذا ما يشكّكُ في استقلاليةِ القاضي العسكريّ وحيادتِه، وفق ما نصَّ التقريرُ السنويُّ لعامِ2003 للمنظمةِ المصريّةِ لحقوقِ الإنسانِ.

أما قانونُ العقوباتِ العسكريُّ الأردنيُّ فقد أخضع لأحكامِه كافةَ الأشخاصِ الذينَ يرتكِبونَ جرائمَ الحربِ المنصوصَ عليها فيه سواء كانوا عسكريينَ أم مدنيين، وقد وردَتْ هذه الجرائمُ حصرًا في المادةِ (41) من القانونِ المذكور.

ساوى القانونَ المذكورَ في العقابِ بشأنِ هذه الجرائمِ بينَ كلٍّ من الفاعلِ والمحرّضِ والمتدخل، وجاءَ في المادةِ (43) منه أنَّه لا تسري أحكامُ التقادمِ على دعوى الحقِّ العامّ في جرائمِ الحربِ ولا على العقوباتِ المقضي بها[73]، وبهذا نجدُ أنَّ قانونَ العقوباتِ العسكريَّ الأردنيَّ، ولخطورةِ هذه الجرائمِ قد حدّدَ عقوبةً واحدةً لكلٍّ من الفاعلِ والمحرّضِ والمتدخلِ، كما استثنى هذه الجرائمَ من شموليةِ التقادمِ لها ولعقوباتِها.

وسّعَ المعيارَ الموضوعيَّ من النطاقِ الشخصيّ لأحكامِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ وذلك بالرغم من أنَّ القانونَ الاخيرَ هو قانونٌ خاصٌّ وأنَّ مقتضى القواعدِ الأصوليةِ في شأنِ أحكامِ الخاصِّ عدم جواز القياس عليه أو التوسّع في تفسيره وانحصارِ نطاقِ تطبيقِه في أضيقِ حدوده، ولولا اعتمادُ المشرّع هذا المعيار لانحصرَ نطاقُ تطبيقِ قانونِ العقوباتِ العسكريّ على الأشخاصِ الذين تثبتُ لهم الصفةُ العسكريةُ أصلًا أو حكمًا دونَ سواهم[74].

في القانونِ العسكريّ التونسيّ ورغمَ التنقيح الذي صدرَ بمقتضى القانونِ عدد (56) المؤرخ في (13 جوان 2000) والذي جاءَ بعدَ أنْ أكدَ رئيسُ الجمهوريةِ التونسيةِ في حينه على ضرورةِ التخفيفِ من صلاحياتِ المحاكمِ العسكريةِ من خلال إحالة جزء من اختصاصاتها إلى القضاءِ المدني بهدفِ تحديدِ وحصرِ اختصاصِ المحاكمِ العسكريةِ بالشؤونِ العسكريةِ وجرائمِ الحقِّ العامّ عندما تتوفَّرُ المعاييرُ المحددةُ لذلك، إلّا أنَّ الملاحظَ أنَّ المحاكمَ العسكريةَ تختصُّ في كلِّ الجرائمِ التي تقعُ في أماكنَ عسكريةٍ ؛ لأنَّها تمسُّ من النظامِ العامّ العسكريّ رغمَ عدم وقوعها من شخصٍ يتمتعُ بالصفةِ العسكرية[75]. وفي قَرارٍ آخَر قَضَت بِأَنَّهُ لَمَا كَانَتِ التُهمَة المُسْنَدة إلى الطَاعِن وهي تُهمَة سَرِقَة بِالإكْرَاه لَيسَت ضِمنَ الجَرَائِم المَنصوص عَليها في المَادة الخَامِسة مَنَ القَانون وَلَم تَقَع بِسَبب تَأدِيَةِ الطَاعِن لِوَظيفتِه وَمِن ثُمَّ فَإنَ الإختصَاص بِمُحاكَمَتِهِ وَإن كَانَ جُندي بِالقُوَاتِ المُسلَحَة يَنْعَقِد للقَضاءِ العَادِي[76].

والمرسومُ رقمُ (69) لسنةِ (2011) نقَّحَ الفقرةَ السادسةَ من الفصلِ الخامسِ من مجلةِ المرافعاتِ والعقوباتِ العسكريةِ التونسيةِ لتصرح بأنَّ المحاكمَ العسكريةَ تختصُّ في النظرِ في جرائمِ الحقِّ العامّ المرتكبة من قِبَلِ العسكريين، كما جاءَ في المادةِ السابعةِ والتي جاءَ بها هذا المرسومُ كإضافةٍ للمادةِ السادسةِ جرائمَ الحقِّ العامّ المرتكبةَ ضدَّ العسكريينَ أثناءَ مباشرتِهم للخدمةِ أو بمناسبتها[77].

توسّعَ المشرّعَ التونسيَّ في مجلةِ المرافعاتِ والعقوباتِ العسكريةِ ليُخضِعَ العسكريينَ الذين يرتكبونَ جريمةً من جرائمِ الحقِّ العامّ لأحكامِه وكذلك الحال بالنسبة للمدنيينَ الذين يرتكبونَ جرائمَهم ضدَّ عسكريينَ أثناءَ تأديتِهم للخدمة[78].

كما جاءَ نصُّ الفقرةِ الثالثةِ من الفصلِ الخامسِ من مجلةِ المرافعاتِ والعقوباتِ العسكريةِ الجرائم التي تُرتكَبُ ضدَّ مصلحةِ الجيشِ مباشرةً، وذلك ليخضعَ المشرّعُ الجرائمَ التي تُلحِقُ الأذى بالجيش وبالمصلحةِ العسكريةِ إلى اختصاصِ المحكمةِ العسكريةِ بغضِ النظر عن

شخصِ مرتكبِ هذه الجريمة عسكريًا كان أم مدنيًا على السواء، ويبررُ بعضُ الفقهاءِ خضوعَ جرائمِ الحقِّ العامّ للقضاءِ العسكريّ بالمصلحةِ العسكريةِ التي تهدفُ مجلةُ المرافعاتِ والعقوباتِ العسكريةِ للحفاظ عليها، كما تهدفُ إلى عدم المساسِ بالدفاعِ الوطني من خلالِ اخضاعِ مرتكبي هذه الجرائمِ إلى اختصاصِ القضاءِ العسكريّ[79].

في فرنسا فإنَّ القانونَ الفرنسيَّ واعتبارًا من العامِ 1982 اعتبرَ أنَّ جهاتِ القانونِ العامّ المتخصصِ تختصُّ في النظرِ في الجرائمِ العسكريةِ وجرائمِ القانونِ العامّ المرتكبةِ من قِبَلِ عسكريينَ أثناءَ تأديتِهم خدمتِهم، بينما تخضعُ جرائمُ القانونِ العامّ المرتكبةِ خارجَ نطاقِ الخدمةِ لجهاتِ القانونِ العام[80]. وقد خصَّ المشرّعُ الفرنسيُّ حالةَ الحربِ وميزها عن حالةِ السلمِ وجاءَ في القانونِ الفرنسيّ وتحديدًا في الموادِّ(66،68،69،70،72) منه أنَّ القضاءَ العسكريَّ يختصُّ بنظرِ جميعِ الجرائمِ أيّ كانَ نوعُها إذا كانَ مرتكبُها من أفرادِ القواتِ المسلحة، وكذلكَ الأمرُ فيما يتعلقُ في الفاعلينَ والشركاءِ في هذه الجرائمِ إذا ما كانَ أحدُهم من الخاضعينَ للقضاءِ العسكريّ، وكذلكَ شملَ اختصاصُ القضاءِ العسكريّ الجرائمَ التي تستهدفُ القواتِ المسلحةَ الفرنسيةَ أو منشئاتها أو معداتها وهذا ما يوسّعُ الاختصاصَ للقضاءِ العسكريّ الفرنسيّ بحيثُ يشملُ في هذه العبارةِ كلًّا من العسكريّ والمدني الذي يرتكبُ أيّ من هذه الجرائم[81].

أمّا المادةُ (80) فقد اخضعَتْ جرائمَ الحربِ لاختصاصِ القضاءِ العسكريّ الفرنسيّ، والمادةُ (82) منحَتِ القضاءَ العسكريَّ الاختصاص في كافةِ الجرائمِ أيّ كانَ نوعُها والتي يرتكبُها أحدُ المذكورينَ في الموادِّ (57،58،59) إذا كانَ ارتكابُ هذه الجريمة قد جاءَ بعدَ إعلانِ الأحكامِ العرفيةِ أو حالةِ الطوارئ في زمنِ السلم.[82] ورغمَ هذا التوسّع في الاختصاصِ للقضاءِ العسكريّ الفرنسيّ في الظروفِ الاستثنائيةِ إلّا أنْ توليَ رئاسةُ المحاكمِ العسكريةِ وغرفة الاتهام مستشارًا من أعضاءِ القضاءِ العادي يساعدُه مستشارٌ ثانٍ، كما أنَّ إجازةَ الطعنِ في أحكامِ المحاكمِ العسكريةِ بطريقِ التمييزِ وطبقًا للأحكامِ المعمولِ بها في قانونِ الإجراءاتِ الجنائيةِ كقاعدةٍ عامّةٍ وذلك كما هو عليه الحالُ في المحاكمِ الجنائيةِ جعلَ كثيرًا من رجالِ الفقه يرحبونَ بما جاءَ به القانونُ الجديدُ حيثُ أنَّهم اعتبروا هذا القانونَ قد وفّرَ بما ذُكِرَ أعلاه ضمانًا كافيًا بالأشخاصِ الذين نصَّ على خضوعِهم لأحكامِه[83].

جاء تقليصُ اختصاصُ المحاكمِ العسكريةِ في المملكةِ المغربيةِ من خلالِ القانونِ رقمِ (108.13) للعام (2014) حيثُ أصبحَتْ تقتصرُ ولايتها على الجرائم العسكريةِ وحدها، كما أنَّ القانونَ المذكورَ استثنى جرائمَ الحقِّ العامِّ التي يرتكِبُها عسكريونَ من ولايةِ المحاكمِ العسكريةِ وجعلها ضمنَ اختصاصِ المحاكمِ العاديةِ تنظرُ وتبتُّ بها[84].

وبالتالي نجدُ أنَّ القانونَ المذكورَ أعادَ النظرَ في الاختصاصِ الموضوعيِّ للقضاءِ العسكريِّ ومحاكمه حيثُ جعلَها محاكمَ متخصصةً وليست محاكمَ استثنائيةً[85].

حدّدَتِ المادةُ 25 من قانونِ القضاءِ العسكريِّ الجزائريِّ الجرائمَ التي تختصُّ بها المحاكمُ العسكرية، وهنا الجرائمُ العسكريةُ المحضة، والجرائمُ التي تمسُّ بأمنِ الدولة، ومنها جرائمُ الحقِّ العامِّ المرتكبةُ أثناءَ الخدمةِ أو ضمنَ مؤسسةٍ عسكريةٍ أو مرتكبة لدى المضيف[86]. أمّا الجرائمُ العسكريةُ البحتةُ فهي الجرائمُ ذات الطابع العسكري، وتتعلقُ بالانضباطِ والالتزاماتِ والواجباتِ العسكرية، حيثُ أنَّ هذه الجرائمَ تستهدفُ المصلحةَ العسكريةَ مباشرةً لذلكَ فالمعيارُ لتحديدِ الجريمةِ العسكريةِ من عدمه في هذه الحالةِ هو المعيارُ الموضوعيُّ والذي يقومُ على طبيعةِ المصلحةِ القانونيةِ محلّ الحماية الجزائية[87].

وقد تُرتَكَبُ هذه الجرائمُ من مدني أو عسكري حسبِ المادةِ 25 الذي جاءَ بها كلُّ فاعلٍ أصلي وكلُّ فاعلٍ مشتركٍ آخرَ وكلُّ شريكٍ عسكري أم لا[88]. وقانونُ القضاءِ العسكريُّ الجزائريُّ لعام 2007 عدّدَ هذه الجرائمَ في المادةِ 80 منه.

أمّا جرائمُ القانونِ العامِّ كما وردَ الاختصاصُ عليها للقضاءِ العسكريِّ حسب المادة 25 من قانون القضاءِ العسكريِّ فإنَّها تعني أنْ يكونَ مرتكبُ الجريمةِ في الخدمةِ ويكونَ الفاعلُ عسكريًا أو من في حكمِه أثناءَ خدمتِه العسكريةِ أو بمناسبةِ أيِّ عملٍ يخضعُ للنظامِ العسكريِّ، كان يطلقُ الشرطيُّ الأعيرةَ الناريةَ على من لا ينصاعُ صاحبُها للتوقف، وعكسُ ذلكَ من يقتلُ أو يرتكِبُ جرمًا آخرَ وهو خارج الخدمة وأثناءَ عطلتِه، حيثُ يتمُّ إحالتُه عند ذلكَ إلى المحكمةِ العاديةِ لمحاكمته[89].

وكذلكَ الحالُ عندَ ارتكابِ جريمةٍ من جرائمِ القانونِ العامِّ ضمنَ مؤسسةٍ عسكريةٍ والتي عرّفَتها المادةُ 29 من قانونِ القضاءِ العسكريِّ بأنَّها تكونُ مماثلةً للمؤسساتِ العسكريةِ كافةُ المنشئاتِ المحدِثةِ لصفةٍ نهائيةٍ أو مؤقتةٍ والمستعملة من طرفِ الجيشِ والسفنِ الحربيةِ

والطائراتِ العسكريةِ أينما كانَتْ[90]. أمّا الجرائمُ المرتكبةُ لدى المضيف والتي تخضعُ لقانونِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ فقد عرّفَ الدكتورُ عبدُ اللهِ بربارة المضيفَ بأنَّه الشخصُ المدني الطبيعي أو المعنوي الذي يسّخرُ ما بحيازتِه لإيواء عسكريينَ بمناسبةِ ظروفٍ معينةٍ أو لأجلِ القيام بمهمةٍ رسميةٍ عندما تدعو الضرورةُ لذلك[91]. أما الجرائمُ الماسةُ بأمنِ الدولةِ فقد جعلَها المشرّعُ من اختصاصِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ ليحافظَ على ترابِ الجمهوريةِ الجزائريةِ وعلى سيادتِها وعلى نظامِها العامّ وقوتِها سياسيًا واقتصاديًا[92].

يكونُ الاختصاصُ للمحاكمِ العسكريةِ في الجرائمِ الماسةِ بأمنِ الدولةِ في حالتيْنِ: الحالةُ الأولى عندما تكونُ العقوبةُ المقررةُ للجرمِ تزيدُ على خمسِ سنواتٍ سجنًا عسكريًا سواء كانَ الفاعلُ عسكريًا أم مدنياً، والحالةُ الثانيةُ إذا كانَتِ الجريمةُ من نوعِ جنحة والمتهمُ عسكريٌّ أو في حكمِ العسكري، أمّا زمن الحرب فيكون الاختصاصُ للقضاءِ العسكريّ سواءً كانَ الفاعلُ مدنيًا أو عسكريًا[93].

وبموجبِ التعديلِ على المادةِ 248 من قانونِ الاجراءاتِ الجزائيةِ وفقًا للأمر رقم 10/95 المؤرخِ بتاريخ 25 فبراير 1995 فمحكمةُ الجناياتِ أصبحَتِ الجهةَ القضائيةَ المختصةَ بالنظرِ في الجرائمِ الموصوفةِ بأفعالٍ إرهابيةٍ أو تخريبيةٍ طبقًا للموادِّ 87 مكرر إلى87 مكرر المدْرَجة ضمن قانونِ العقوباتِ بموجبِ الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995[94].

الخاتمة

القضاء العسكري الفلسطيني قضاء متخصص مستقل يعنى بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن الفلسطيني إستنادا الى حزمة القوانين الصادرة عام 1979 ضمن ظروف سياسية وعسكرية لتنظيم حالة كان يعيشها الشعب الفلسطيني في الخارج بشقيه المدني والعسكري، بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وبناء مؤسسات الدولة وانشاء قضاء مدني مستقل، لم يكتفي المشرع الفلسطيني بجعل ولاية القضاء العسكري الفلسطيني على قوى الامن فقط، بل إمتدت لتشمل المدنيين ضمن إطار الشأن العسكري، وتبنى أكثرَ من معيارٍ في تحديدِ اختصاصات القضاء العسكري. في حين حدّدَ المشرّعُ الجزائريُّ اختصاصَ القضاءِ العسكريّ باعتمادِه لمعياريْنِ أساسييْن: المعيارُ

الأولُ، معيارٌ شخصيٌّ يعتمدُ على الصفةِ العسكريةِ لتحديدِ اختصاصِ المحاكمِ العسكريةِ في النظرِ في جريمةٍ ما، والمعيارُ الثاني موضوعيٌّ يعتمدُ على نوعِ الجريمة.

وفي خاتمة الدراسة ومن خلال البحث الموضوعي في معيار اختصاصِ القضاء العسكري في الشأن العسكري توصل الباحثان إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- التشريعات العسكرية الفلسطينية لعام 1979 صدرت ضمن ظروف سياسية وعسكرية لتنظيم حالة كان يعيشها الشعب الفلسطيني في الخارج بشقيه المدني والعسكري.

- غموض المادة 2/101 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل من حيث عدم توضيح المقصود بالشأن العسكري، وغياب توضيح المقصود بها في التشريعات العسكرية الفلسطينية، وتوسّيعَ المعيارَ الموضوعيَّ على حساب المعيار الشخصيّ في القضاء العسكري.

- في حالة تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني فان المحكمة الدستورية هي جهة المختصة في الفصل.

- الشرطة الفلسطينية من الاجهزة التي تخضع لأحكام القضاء العسكري الفلسطيني بالرغم من أن بعض الدول اخرجتها من تخصص القضاء العسكري، كما هو الحال في المملكة الاردنية الهاشمية.

التوصيات:

- ضرورة التزام القضاءِ العسكريّ الفلسطينيّ بعدمِ محاكمة المدنيين أمامَ المحاكم العسكرية.

- إعادةِ النظرِ في نصوصِ القوانينِ العسكريةِ وتوسّيعَ المعيارَ الشخصيّ وتحديد المعيار الموضوعيَّ في اضيق الحدود في القضاء العسكري لزوالِ العلَّةِ التي اقتضّتِ الحاجةُ اليه في زمن الثورة.

- ضرورة التزام القضاءِ العسكريّ بالنظر في الجرائم التي يرتكبُها العسكريونَ أثناءَ خدمتِهم العسكرية.

- إنشاء قضاء شرطي متخصص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها ضباط وافراد جهاز الشرطة الفلسطينية على ان تتشكل من محكمة الشرطة والنيابة العامة الشرطية ومحكمة استئناف الشرطة ويتبعها انشاء مركز اصلاح وتأهيل الشرطة.

الهوامش

1 محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص351.

2 عادل محمد، فريد قورة، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها، مطبعة الاستقلال الكبرى، دار الفكر العربي القاهرة، 1982، ص 95.

3 صباح مصباح السليمان، نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص12.

4 حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص253.

5 قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة 1979، المادة 8.

6 قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة 1979، *المادة 9*.

7 سليم محمد سليم، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 593 وما بعدها.

8 زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والاحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص18.

9 محرز عطياني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي الثوري الفلسطيني لسنة 1979، دنيا الوطن *https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/05/197142.html*

10 *قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005، المادة (95).*

11 *قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005، المادة (98).*

12 سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، 2009، ص.60.

13 زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق القوانين الدولية الحامية للفرد، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص.18.

14 قانون العقوبات العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، المادة 4.

15 قانون العقوبات العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، المادة 7.

16 قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 المادة 6.

17 قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 المادة 8.

18 قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (58) لسنة 2006 المادة (3).

19 قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (58) لسنة 2006، المادة (2).

20 سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص.64

21 الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 407.

22 حسان بالحاج علي، خصوصية القضاء العسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2005 ص57.

23 احمد رفعت، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد2،3،4، 2016، دار المنظومة، العراق ص 61.

24 احمد رفعت، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص.63.

25 احمد رفعت، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص64.

26 عزت السوقي، الرقابة على دستورية القضاء العسكري، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، دار المنظومة، 2016، ص 618

27 سميح المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2008، ص54.

28 الطاهر مرجانة، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009، ص44.

29 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007. المادة الثالثة.

30 عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 105.

31 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، المادة 26.

32 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، المادة 27-28.

33 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، الفقرة 2 من المادة 40.

34 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، الفقرة الأولى والثانية من المادة 25.

35 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، الفقرة السادسة من المادة 74.

36صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الاول، 2010، ص201.

37 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المادة 249.

38 محمد بودن، القضاء العسكري بالمغرب واعادة تعريف العلاقة بين المدني والعسكري، www.pjd.ma/node/14436 .

39 القانون المغربي رقم 13.108 المواد 3-4-5-6 المتعلق بالقضاء العسكري.

40 التقرير الصادر عن مجلس حقوق الانسان رقم A/HRC/28/32، 2015، ص10.

41 عزت الدسوقي، الرقابة على دستورية القضاء العسكري، مرجع سابق، ص.616.

42 أيمن كمال السباعي، القضاء العسكري بين التقييم والتقويم، 2007، *www.wata.cc/forums/showthread.php?13968*

43 القضاء العسكري بين التقييم والتقويم *http://www.wata.cc/forums/showthread.php?13968*

44- تقرير الامم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند 69 ب من جدول الاعمال المؤقت، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2013، ص 13.

45 قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 المادة رقم 9.

46 قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979المادة رقم 7.

47 قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979). المادة 10.

48 قانون اصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لسنة 1979. المادة 126.

49 عصام عابدين، المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية، مؤسسة الحق، 2016، ص8.
50 قانون اصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 المادة 7.
51 عصام عابدين، المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص8.
52 المرسوم الرئاسي رقم 28 لسنة 2007 بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ.
53 ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص 24.
54 مقالة منشورة بعنوان ضم القاء العسكري للسلطة القضائية خطير www.alwafd.org
55 احمد براك، مبدأ المساواة امام القضاء في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، *http://www.ahmadparak.com/print69.html*
56 احمد براك، مبدأ المساواة امام القضاء في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، *http://www.ahmadparak.com/print69.html*
57 المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحاميين وممثلي النيابة العامة، مبدأ القاضي الطبيعي، الجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص 5.
58- ملحق رقم (7) دعوى عدل عليا، رقم 2011/33، بتاريخ 2011/3/29.
59 القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 84.
60 ملحق رقم (8)، طلب تفسير دستوري، 2017/01.
61ملحق رقم (8)، قرار مخالفة مقدم في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01.
62ملحق رقم (8)، قرار مخالفة مقدم في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01.
63 محمد الأمين البشري، نظام القضاء الشرطي في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص 106.
64 مأمون محمد سلامة، علاقة القضاء العسكري بالقضاء العادي في ظل قانون الأحكام العسكرية، مجلة القضاة، العدد 1، 1968، ص 103– 104.
65 سيد محمد هاشم، الحق في التطبيق القضائي في العدالة الجنائية امام المحاكم الخاصة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد الأول والثاني والثالث مارس يوليو نوفمبر 1997، ص. 839.
66 قانون الاحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 المادة 5.

67 عمر علي نجم، دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 87.

68 قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة 48.

69 زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص23.

70 قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة 1.

71 الطعن رقم 70653، لسنة 76، جلسة 2008/03/23، س 59 ص 234، ق 38.

72 قانون الأحكام العسكرية المصري، المادة (2).

73 قانون العقوبات العسكري الاردني، المادة رقم (43).

74 سميح عبد القادر المجالي، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص 56.

75 محمد الخامس سليماني، الاختصاص الحكمي للمحكمة العسكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2010، ص 42.

76 الطعن رقم 9006، لسنة 62، جلسة 1994/03/22، س 45، ص 431، ق 65.

77 حسان بالحاج علي، خصوصية القضاء العسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سوسة، 2015، ص67.

78 الفصل 57 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التونسية.

79 كريم صالحي، المساواة في الاجراءات الجزائية، مذكر للإحراز على شهادة الدراسات المتعلقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، السنة الجامعية، 2004 ص. 124.

80 حسان بالحاج علي، خصوصية القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 68.

81 احمد رفعت، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مرجع سابق، ص 64.

82 احمد رفعت، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مرجع سابق، ص65.

83 احمد رفعت، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مرجع سابق، ص 71.

84- القانون المغربي رقم (108.13) للعام (2014)، المادة رقم (4) المتعلق بالقضاء العسكري المغربي.

85 انس سعدون، المغرب يجرد محكمته العسكرية من اختصاصها الاستثنائي -*www.legal-agenda.com/aritcle.php?id=816* .

86 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، المادة 25.

87 الظاهر مرجانة، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009، ص 23.

88 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، المادة 25.

89 بو بشير محند اقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص 247.

90 قانون القضاء العسكري الجزائري المادة 29.

91عبد الله عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

92 عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 6.

93 قانون القضاء العسكري الجزائري لعام 2007، المادة 25 الفقرة 3.

94 موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2012، ص48.